

نحو فكر مسيحي مستير

الخطبة والزواج والطلاق عند المسيحيين

رؤى واقعية



القس إبراهيم عبد السيد

نحو فكر مسيحي مستثير

الخطبة والزواج والطلاق عند المسيحيين

ورؤية ولافية

الطبعة الثالثة
فبراير ١٩٩٩ م

القس إبراهيم عبد السيد

إسم الكتاب :

الخطبة والزواج والطلاق

عند المسيحيين

إسم المؤلف :

القس إبراهيم عبد السيد ميخائيل

الطبعة الأولى :

أغسطس ١٩٩٨ م / أصدرها :

مركز قضايا المرأة المصرية . بالمنيرة

الطبعة الثانية :

يناير ١٩٩٩ م / أصدرها :

المركز المصري لحقوق المرأة . بالمعادي

الطبعة الثالثة :

فبراير ١٩٩٩ م

مطبعة المحبة . بمسطرة . قليوبية

ت: ٢٢٢٨٤٣٩

رقم الإيداع : ١٩٩٩/٢٧٥٧

الترقيم الدولي :

I S B N: 9/1308/91/779

المحتويات

-
- المقدمة : مذا الكتبة باب
 - الباب الأول : الخطب برقة
 - الباب الثاني : المرزوقة
 - الباب الثالث : الخطب لـ لاق

هذا الكتاب

خواطر تناولتها في مقالاتي ومحاضراتي التي نشرتها بصحف قومية وحزبية وخاصة مصرية ودولية طلب مني كثيرون تجميعها في سفر واحد للقارئ العادي ولقارئ التاريخ والمتخصص في العقيدة والقانون أوردت بها نصوصاً من الكتب الدينية والتشريعات الوضعية عن كل من الخطبة والزواج والطلاق وطرحه عدداً من الإجتهادات الشخصية أهمها :

(١) إقتراح بإلغاء عقد الخطبة .. التي لم تذكره بعض لواح الأحوال الشخصية للطوانف المسيحية بإعتبارها عقداً مدنياً تحكمه القواعد العامة إذ لم يكن ينجز بالدين في كل صغيرة وكبيرة بغير مسوغ حتى يعود عقداً رضائياً خاصاً لظروف طرفيه وتوفيراً للأعباء المالية وتخفيضاً للعبء على لجان المصالحات الكنسية والمجالس الإكليريكية والدوائر القضائية بعد أن تزايدت القضايا التي تنظرها في السنوات الأخيرة .


(٢) إقتراح بحتمية بحث أوضاع الفئات الممنوعة من الخطبة والزواج .. كالأساقفة والمطارنة ، وكذا القساوسة الذين تتوفى زوجاتهم وزوجات القساوسة من يتوفى أزواجهن ، والرهبان الذين تركوا أديرتهم ، ومن يزيد فارق السن بينهما عن عدد من السنوات ، وغير هؤلاء من تحكم أحوالهم الشخصية لواح بالية لم تعد تناسب وظروف العصر بل وتصادم مع أبسط مبادئ العقل ومواثيق حقوق الإنسان ونصوص الدستور .

(٣) إقتراح بضرورة مناقشة الحجج التي يتمسك بها المؤيدون والمعارضون للطلاق .. عند المسيحيين من رجال الدين والقانون للوصول إلى أفضل الحلول .

هذا كله لكي لا تكون كالغربيين عند اليهود الذين كانوا « يحملون أحمالاً ثقيلة عسرة الحمل ويضعونها على أكتاف الناس ولا يريدون أن يحرکوها بأصابعهم فأبطلوا وصيحة الله بسبب تقاليدهم » (إنجيل متى ١٥ : ٦ و ٢٣ : ٤) وذلك من منطلق الفكر المستنير .

• وتعزون الحق والحق يحرركم .

« القس ابراهيم عبد السيد »



الخطبة في الشرائع المسيحية

عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما في أجل محدود فهو وعد متبادل مكتوب ولكنه غير لازم ويجوز الرجوع فيه في أي وقت ، ولكنه لا يجوز إلا بين من لا يوجد مانع شرعي من زواجهما .

كما لا يجوز إلا إذا بلغ سن الخطاب ١٧ سنة ميلادية كاملة والمخطوبة ١٥ سنة (عند الأقباط الأرثوذكس) ، أما عند السريان الأرثوذكس فيشترط إلا يقل سن الخطاب عن ١٦ سنة والمخطوبة عن ١٢ سنة ، أما عند الكاثوليك بطوائفهم السبعة (وهي : الأقباط والسريان والروم والأرمن واللاتين والكلدان والموارنة) فيشترط أن يكون سن كل من الطرفين ١٧ سنة ، أما عند البروتستانت الإنجيليين (وطوائفهم عددها كبير جداً معترف في مصر بستة عشر طائفة منها فيما عدا جماعة الأدفنتست السبتيين التي تسعى للإنضمام إليها) فيشترط عند الطوائف الإنجيلية أن يكون سن الخطاب ١٨ سنة والمخطوبة ١٦ سنة .

وسوف نشير في بحثنا هذا إلى شريعة الأقباط الأرثوذكس بإعتبار أنهم الأغلبية العظمى بين مسيحيي مصر ، أما شرائع باقي الطوائف الأرثوذكسيّة فسوف نذكر ما جاء بشرائعتهم إذا ما أختلف ما جاء بها عن شريعة الأقباط الأرثوذكس .

التحريات الواجبة قبل تحرير عقد الخطبة :

على الكاهن قبل تحرير وثيقة الخطبة أن يتتحقق من :

- ١ - شخصية الخاطبين ورضائهما بالزواج .
- ٢ - عدم وجود موانع من إتمام الزواج سواء من جهة القرابة أو المصاهرة أو التبني أو الرضاع أو المرض أو غيره من الأسباب التي سنوردها فيما بعد .
- ٣ - أن الطرفين سيبلغان السن المقرر للزواج في الموعد الذي يحددهما .

وثيقة الخطبة :

- يقوم بتحريرها أحد كهنة الكنيسة المرخص لهم من الرئاسة الدينية بإتمام عقود الزواج يجب أن يثبت بها ما يلي :
- ١ - إسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وتاريخ و محل ميلاده و عمله و محل إقامته .
 - ٢ - إسم كل من والدي أو ولد القاصر لكل من الخاطب والمخطوبة ولقبه و عمله و محل إقامته .
 - ٣ - إثبات حضور كل من الخاطبين وولي القاصر منهمما ورضاه كل من الطرفين بالزواج .
 - ٤ - إثبات حضور شاهدين على الأقل من المسيحيين البالغين و سنه و عمله و محل إقامته .
 - ٥ - إثبات التحقق من خلو كل من الخاطب والمخطوبة من الموانع الذي سنذكرها فيما بعد (وله التتحقق من ذلك بكل الطرق) .
 - ٦ - الموعد المحدد لإتمام عقد الزواج (ولكن لا يتربط على عدم التحديد بطلان العقد) ، ويجوز بإتفاق الطرفين فيما بعد تعديل هذا الموعد في عقد الخطبة في نهاية العقد ويوقعان بذلك كما يوقع عليه من الكاهن محرر العقد .
 - ٧ - قيمة المهر وشروط الوفاء به (وإن كان المهر غير لازم لإتمام الخطبة) وقيمة الشبكة المقدمة من الخطيب لخطيبته (الذي على أساسها تتحدد الرسوم التي يتم تحصيلها فيما بعد بمعرفة الرئاسة الدينية عند إستخراج تصريح الزواج والرسوم التي يتم تحصيلها عند توثيق العقد بالمحكمة وكل منها هي نسبة مئوية من القيمة التي يثبتتها المؤوثق محرر عقد الخطبة) .
 - ٨ - التوقيع على الوثيقة بعد تلاوتها علانية بمعرفة الكاهن من كل من :

الباب الأول

الخطيبين وولي القاصر منهما والشهدود والكاهن الذي يصرّرها .

ثم تحفظ الوثيقة بمقر الرئاسة الدينية (البطريركية أو المطرانية أو الأسقافية) التي تمت الخطبة في دائرة اختصاصها ، ويمكن إستخراج صورة من الوثيقة بمعرفة أحد الخاطبين أو كليهما نظير رسوم محددة .

الإعلان عن الوثيقة :

١ - يحرر الكاهن محرر الوثيقة ملخصاً لها خلال ثلاثة أيام من تحريرها يعلقه بالكنيسة لمدة عشرة أيام تشتمل على يومي أحد بقصد إعلام الكافة وتمكين أصحاب المصلحة من الإعتراض إذا ما وجد مانع من إتمام الزواج ويكون الحق في المعارضة لزوج أحد الطرفين ثم للأب ثم للجد لأب ثم للجد لأم ثم لباقي الأقارب من الحواشي إلى الدرجة الرابعة ، وتنتمي المعارضة في نطاق موانع الزواج وإلا كانت باطلة ، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيداً خارج دائرة الكنيسة التي تمت الخطبة بها فترسل نسخ من العقد التي يقيم كل منهما بتأثيرتها لنفس الغرض (المعارضة) على أن يقوم الإعتراض خلال ثلاثة أيام من تعليق الإعلان عن الخطبة ويتم الفصل فيها على وجه الاستعجال إما بمعرفة الرئاسة الدينية أو بمعرفة المحكمة المدنية المختصة ، ولا يجوز عقد الزواج في جميع الأحوال إلا إذا تم الفصل في المعارضة برفضها نهائياً .

٢ - إذا لم يتم الزواج خلال سنة من تاريخ إنقضاء الأيام العشرة المشار إليها أو من تاريخ الفصل في المعارضة فلا يجوز إتمامه إلا بعد تعليق جديد يتم بالصورة السابق ذكرها .

٣ - يجوز للرئيس الديني (البابا البطريرك أو المطران أو الأسقف) الإعفاء من تعليق الإعلان السابق الإشارة إليه .

٤ - ويتم الإعلان عند الكاثوليك بطريق المناداة الشفوية أثناء الصلاة في ثلاثة أحاد متواتلة .

مواضع الخطبة :

أ - بسبب القرابة :

- ١ - الأصول وإن علوا وفروع وإن سفلوا .
- ٢ - الأخوة والأخوات وأنسالهم .
- ٣ - الأعمام والعمات والأخوال والخلات دون أنسالهم .

ب - بسبب المعاشرة :

أصول الطرف الآخر وإن علوا وفروعه وإن سفلوا ، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

ج - بسبب الرضاع :

يحرم بالرضاع ما يحرم بالقرابة والمعاشرة عند السريان الأرثوذكس فقط أما باقي الطوائف المسيحية فلا يوجد هذا المانع .

د - بسبب التبني :

يجوز زواج المتبني و المتبنى به وفروعه وأولاده الذين رزق بهم بعد التبني ، كما يحظر الزواج بين الأولاد الذين تبنواهم شخص واحد وكذا المتبني وزوج المتبني .

ه - أسباب أخرى :

* إذا قام مانع يمنع أحد الطرفين من الإتصال الجنسي حين يتم الزواج كالعنة والخنوثة والخصاء ورض الخصيتين والجباء والإنسداد والتحول من جنس لآخر .

* إذا ثبت أن أحدهما مجنوناً .

* إذا أصيب أحدهما بمرض خطير (كالسل أو السرطان أو الجذام أو الإيدز) ، أما إذا كان المرض عارضاً أو قابلاً للشفاء ولكن يخشى عليه أو على الطرف الآخر منه فلا يتم الزواج إلا بعد إتمام الشفاء .

* إذا كان الطرفان غير متحدي الملة أو الطائفة .

الباب الأول

- * إذا كان أحد الطرفين قاتلاً لزوج الطرف الآخر قتلاً عمدياً .
- * إذا كان أحد الطرفين زانياً مع الطرف الآخر حتى تتحقق توبتهما ولا أثم على من يتزوجها حينئذٍ سواء كان الزاني معها أو غيره .

عدة الأرملة أو التي تم فسخ زواجهما :

لمنع إختلاط الأنساب وجب ألا تتم خطبتها قبل أن تنقضى ١٢ شهراً ميلادياً كاملاً (عند الأقباط الأرثوذكس) أو ٣٠٠ يوماً (عندالأرمن الأرثوذكس) ويمكن إنقاذه هذه المدة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا وضعت بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد زواجهما .
- ٢ - إذا ثبتت بصفة قطعية أن الزوج السابق لم يعاشرها جنسياً منذ عشرة شهور .

أما التي تم فسخ عقد زواجهما بسبب زناها فإنه يجب على الكنيسة أن تسمح بخطبتها مرة ثانية متى ثبتت توبتها عن خطيبتها وأتمت إجراءات هذه التوبة .

- ٣ - إذا أقرت المرأة ببرؤية دم حيضها ٢ مرات كاملة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ عقد زواجهما .
- ٤ - إذا كانت المرأة قد بلغت سن اليأس وإنقطع طمثها فتنقص المدة إلى ٢ شهور .

ك توقيق لعقد الخطبة :

ولا إتمامها عن طريق موثق منتخب بقرار صادر من وزير العدل .

فسخ الخطبة :

- ١ - إذا وجد سبب من الأسباب المانعة السابقة ذكرها .
- ٢ - إذا إنْتَظَمَ أحد الطرفين في سلك الرهبنة (عند الأرثوذكس) أو في سلك الرهبنة أو الكهنوت (عند الكاثوليك) .
- ٣ - إذا اتفق الطرفان على الفسخ بمحضر يحرره الكاهن (ويضم محضر

الفسخ إلى محضر الخطبة وتخطر الرئاسة الدينية لإغلاق الملف ويسلم كل من الطرفين صورة من محضر الفسخ) (ولا يشترط توثيق هذا المحضر مالم يكن قد تم توثيق محضر الخطبة) .

٤ - إذا اعتنق أحدهما ديناً آخر بعد الخطبة أو إنضم لمذهب أو طائفة أخرى .

٥ - إذا تزوج أحدهما بشخص آخر .

٦ - إذا ارتكب أحدهما جريمة مخلة بالشرف وحكم عليه بالسجن لمدة أكثر من سنة .

٧ - إذا غاب أحدهما لجهة غير معروفة للطرف الآخر أو بغير رضاه لأكثر من سنة (عند الإنجيليين) أو لأكثر من سنتين (عند السريان الأرثوذكس) .

٨ - ويجوز لكل من طرفي عقد الخطبة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب فسخ العقد حتى يغلق الباب أمام الطرف الآخر ويعنده من رفع دعوى تعويض إذ أن العدول عن الخطبة بغير مبرر يجيز التعويض الذي يخضع لتقدير المحكمة .

هامي المحكمة التي تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالخطبة ؟

هي المحكمة الجزئية للأحوال الشخصية لغير المسلمين (دائرة الولاية على النفس أو المال) التي تختص بالمنازعات الخاصة بالهدايا المتبادلة أثناء الخطبة والمهر والجهاز وغير ذلك من المسائل التي تلحق الأضرار بأحد الطرفين أو كليهما مما يستوجب التعويض عنها إن لم تقم الجهة الدينية بالوساطة بينهما وحل أشكالياتها .

عقد الخطبة .. لماذا لا يلغى ؟

ف لقد نصت المادة ٥ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ١٩٥٥/٩ على أن « تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة

بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وال المجالس المدنية « كما نصت المادة ٦ منه على أن « تصدر الأحكام في المنازعات التي كانت أصلًا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الملة والطائفة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم » .

وقد لوحظ في السنوات الأخيرة الزيادة المطردة لقضايا الأحوال الشخصية لدى المذاهب المسيحية الثلاثة بطوائفها العديدة (٤ في الأرثوذكسية و ٧ في الكاثوليكية و ١١ في البروتستانتية) ما يرهق أعضاء المجالس الاكليركيكية والدوائر القضائية التي تطرح عليها هذه القضايا للفصل فيها ويزيد من معاناة أصحابها في الحصول على حقوقهم .

وقد تضمنت شرائع الطوائف المسيحية السبعة والعشرين العديد من القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم هذا العقد والتي يختار فيها القاضي والمحامي وأصحاب الشأن .. ونوجز ما تقدم فيما يلي :

(١) تبدأ بالتحريات الواجبة قبل تحريره من التتحقق من شخصية الطرفين وعدم وجود موانع تمنع من إتمامه وأنهما سيبلغان السن المقررة للزواج في الموعد الذي يحددهما وهو سن تختلف من طائفة أخرى .

(٢) ثم يعقبها تحرير لوثيقة الخطبة التي يحررها رجل الدين وتتضمن بيانات عديدة لكل من الطرفين وولي القاصر منهما والشهود الذين يجب أن تتوافر فيهم جميعاً شروط معينة والموعد المحدد لإتمام عقد الزواج وقيمة المهر وشروط الوفاء به وقيمة الشبكة .

(٣) ثم الإعلان عن الوثيقة وتعليق صورة من ملخصها بالكنيسة وفتح باب

الاعتراض عليها وفحص هذه الإعتراضات والبت فيها ، وإذا لم يتم الزواج خلال المدة المحددة تعاد نفس الإجراءات مع مراعاة مواطن الخطبة بسبب القرابة والمصاهرة والرضاع والتبني أو غيرها وكلها إجراءات يكلف بها رجل الدين ، ومع هذا فإن **هذا العقد لا يتم توثيقه عن طريق موثق منتدب بقرار من وزير العدل** إذ أنه مجرد عقد يجوز الرجوع فيه في أي وقت .

(٤) ثم نأتي إلى فسخه الذي قد يتم إذا وجد سبب من الأسباب المانعة كما لو إذا انتظم أحد الطرفين في سلك الرهبنة (عند الأرثوذكس) أو في سلك الكهنوت والرهبنة (عند الكاثوليكي) أو إذا اتفق الطرفان على فسخ العقد بمحضر ولا يتشرط أيضاً توثيق محضر الفسخ ، أو إذا اعتنق أحدهما ديناً آخر بعد الخطبة أو انضم لمذهب أو طائفة أخرى ، أو تزوج أحدهما بشخص آخر أو إذا ارتكب أحدهما جريمة مخلة بالشرف وحكم عليه بالسجن أكثر من سنة ، أو إذا غاب أحدهما لجهة غير معروفة للطرف الآخر أو بغير رضاه لأكثر من سنة (عند البروتستانت) أو لأكثر من سنتين (عند السريان الأرثوذكس) وكلها أسباب واردة تتشعب عنها الخلافات وتثور بسببها المنازعات وترتضم بسببها ملفات المجالس الأكليريكية ودوائر المحاكم إلى جانب الدعاوى المدنية التي ترفع بطلب الفسخ ودعاوي التعويض للعدول عن الخطبة بغير مبرر مما يجيز التعويض الذي يخضع لتقدير المحكمة لا سيما فيما يتعلق بالهدايا المتبادلة أثناء الخطبة من مهر وجهاز وشبكة والتي تفشل غالباً الكنائس في إجبار الطرفين على حسمها لعدم توافر السلطات القادرة على الإجبار .

لقد كانت الخطبة تتم بغير حضور رجل الدين وبدون مراسيم أو إجراءات أو صلووات أو إحتفالات تكبد أصحابها الكثير بل كانت مجرد إتفاق بسيط بين

طرفها . ولهذا لم تذكر بعض لواح الطوائف المسيحية شيئاً عنها إذ كانت تتم خارج الكنائس وتنتقل في الأساس بأمور مادية مدنية حكمها القواعد العامة في كل العقود . ولم يكن يُزج بالدين في كل صغيرة وكبيرة بغير مسوغ حتى سعى المنتفعون لإعطاء هذا العقد صبغة دينية يتربخون من ورائه عن طريق ما يزعمونه من رسوم وهمية غير واردة بأية شريعة وما يدعونه من وساطة للتوفيق بين الطرفين قبل وأثناء الخطبة وعند حدوث خلافات بين الطرفين وما ينفقه الأهل في حفل الخطبة من مصروفات .

وليت الأمور تعود إلى ما كانت عليه فتلغى جميع الأحكام الواردة بشرائع الطوائف المسيحية الخاصة بالخطبة وتعود عقداً مدنياً رضائياً محضاً خاضعاً لظروف طرفيه وإرجاء كل الإجراءات لحين إتمام عقد الزواج تخفيفاً عن قصاصتنا سواء كانوا أعضاء بالجالس الأكليريكية أو بالدوائر القضائية وتغيير السلوكيات الإجتماعية السائد تخفيفاً للأعباء المادية وعودة إلى طريق المجتمع المدني . (١)

فتات ممنوعة من الخطبة والزواج ... لماذا ؟!

تؤمن المسيحية بأن الزواج سر مقدس له شرعيته وبركاته .. إذ منذ البدء خلق الله الإنسان ذكراً وأنثى ، وأن من أهدافه السامية : النسل وتعمير الكون ، وإشباع الشهوة والعون المتبدل على مطالب الحياة .

وقد ورد في العهد الجديد من الكتاب المقدس (الأنجيل) أنه " في الأزمنة الأخيرة سوف يرتد قوم عن الإيمان تابعين أرواحاً مضلة وتعاليم شياطين في رباء .. أقوالهم كاذبة .. موسومة ضمائرهم .. مانعين عن الزواج " (رسالة بولس الرسول الأولى إلى تلميذه تيموثيؤس ٤:١) .

غير أن الكنيسة تمنع الآن هذه الفتات عن الزواج :

- (١) الرؤساء الدينيين : الباباوات والمطارنة والأساقفة (عند الأرثوذكس) .
- (٢) الرهبان السابقين : الذين تركوا أديرتهم وعادوا إلى حياتهم المدنية .

- (٤) زوجات الكهنة المتوفين .
- (٥) الأرمل بشقيقة زوجته المتوفاة والأرملة بشقيق زوجها المتوفي .
- (٦) من يزيد فارق السن بينهما عن عدد من السنوات .

ويتساءل المسيحيون ألا:

هل صار الزواج فجاسة أو خطيئة أو بدعة حتى أن الكنيسة رأت منع هذه الفئات من إرتكابها ؟ .. أم أنها وصلنا إلى هذه "الأزمنة الأخيرة" التي إرتد فيها قوم عن الإيمان فباتوا يمنعون الناس عن الزواج ؟

تعالوا بنا نبحث عن الحقائق ...

[١] الباباوات والمطارنة والأساقفة :

أوجب الكتاب المقدس صراحة أن يكون كل من الشمامس والقس والأسقف متزوجاً (١ تى ٢ : ٣ و ١٢ ، تى ١ : ٩ - ٥) ، وحيث يوجد النص يبطل الإجتهاد خاصة وأن الزواج أمر إلهي وسر من أسرار الكنيسة السبعة الغرض منه نمو البشرية والإكثار من النسل وملء الأرض (تك ١ : ٩ ، ١٨ : ١ - ٧) ، وكان عدم الزواج والإنسال في العهد القديم نعمة من الله وعلامة غضب إلهي (تك ٢٨ : ٢ - ١٠) ، وفي العهد الجديد حضر السيد المسيح عرس قانا الجليل وبарьكه (يو ٢ : 11 - 1) ، وقد أكد بولس الرسول قداسة سر الزواج وطهارة المضجع (عب ١٢ : ٢) .

كذلك فإن البتولية لا يقصد بها دائمًا عدم الزواج فأهل من البتولية الجنسية (أي عدم الزواج) البتولية الروحية التي تعني ختان القلب بالروح (أي التكريس للخدمة والرعاية الكنسية) حتى وإن كان متزوجاً وله أولاد !! ومن ناحية أخرى فإن المتزوج إن كان قد أنجب أولاداً فإنه يكون قد مارس الأبوة الجنسية والحياة الزوجية وخبر الحياة الطبيعية لكل إنسان .

وقد اختار السيد المسيح تلاميذه من العلمانيين بل ومن المتزوجين وصاروا البطاركة الأوائل لجميع الكراسي الرسولية التي أسسواها في

مشارق الأرض و مغاربها .

وقد ظل الحال على هذا المنوال حتى منتصف القرن الرابع ، ويبلغ عدد البطاركة العلمانيين ٢٤ بطريركاً منهم ٧ من مديري المدرسة الاكيليريكية اللاهوتية بالإسكندرية و ٢ من أساتذتها وخريجيها و ١١ من القسوس و ٤ من الشمامسة كتبة البطاركة وعلماء وأراخنة الشعب والتجار والموظفين بدو اوين الحكومة .

وفي منتصف القرن الرابع ظهرت الرهبنة كنظام تعبدى خالص لجموعة من الناس ارتضت لنفسها أن تعيش في عزلة عن العالم في البراري والقفار بعيداً عن الحياة العامة إلتماساً للهدوء والتأمل والصلة والتعبد لله بغير شاغل والتحلل من الكل للإرتباط بالواحد الذي هو الله ، وقد كانت الرهبنة المسيحية إمتداداً لحركات نسكية عديدة ظهرت قبل ظهور المسيحية عند الهند والأغريق والمصريين واليهود (٢) وقد قامت الرهبنة المسيحية على أسس أربع هي :

البتولية ، والتجرد (الفقر الإختياري) ، والطاعة ، والعزلة عن العالم . وقد كان للإضطهادات التي وقعت على الكنيسة في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع أثراً كبيراً في إزدياد عدد الرهبان ، إذ غادر كثيرون المدن والقرى ولجأوا إلى البراري والقفار حقاً للدماء ، وبلغ عدد الرهبان الألوف وتجاوز عدد الأديرة المئات .

وحين ظهرت الرهبنة كنظام نسكي خالص لم تكن لها أية صلة على الإطلاق بالكنيسة فقد نادى مؤسسوها بعدم جواز إقتناه الرهبان لأية رتب كهنوتية بل كانت الأديرة تستدعي من المدن والقرى القريبة كهنة لخدمة أسرار مسحة المرضى والإعتراف والافتخارستيا (التناول) لرهبانها ، كما أن الكنيسة لم تكن تكلف رهبانها بأية أعمال كهنوتية ، وإذا استقر في يقينها أن الحياة الاجتماعية تمنع الراهب عن ممارسة تأملاته الروحية في خلوته

النسكية الضرورية له ليكون على صلة دائمة بالله .

بل كانت البتولية تعتبر بعد جميع درجات الكهنوت بما فيها الدرجة الشمامسية واعتبر الرهبان أنفسهم في درجة أقل من الشمامسة ، وكانت رسامة الراهب تتم بعد كل ترتيب كما كان للقس والقمح في آية كنيسة أن يرسم الرهبان بعد أن يصلى عليهم أوشية الرقادين (صلاة الموتى) .

ولكن بسبب ما عانته الكنيسة من متابعة إفتقرت إلى العناصر العمالانية الصالحة للرسامة أساقفة وبطاركة لا سيما بعد أن أغلقت المدرسة الاكيليريكية اللاهوتية بالإسكندرية أبوابها في أواخر القرن الخامس فلجأت إلى الأديرة في أواخر القرن العاشر لإختيار أساقفتها وبطاركتها من بين رهبانها (بعد ضرورة) أي عندما كانت لا تعثر على من يصلح لهذه الدرجات الكنيسة من العلمانيين .

ولما كان من المستقر في القوانين الكنسية طوال العشر قرون الأولى لظهور المسيحية الحق الكامل لأهل الإيبارشية في اختيار راعيها ، فقد صار من حقهم الطبيعي أيضاً أن يكون لهم معرفة مباشرة بالمرشحين من الرهبان للمفاضلة بينهم لإختيار الأصلح منهم للمناصب الكهنوتية الشاغرة سواء للكراسي الأسقفية أو للكرسي الباباوي البطريركي .

ومنذ ذلك الوقت صار الخلط بين الرهبنة والكهنوت ، وتدرجياً إنعكس الأمور إلى نقىضها تماماً فبعد أن كانت القاعدة هي إختيار الأساقفة والبطاركة من العمالانيين والإستثناء من الرهبان ، صارت القاعدة هي إختيارهم من بين الرهبان والإستثناء من العمالانيين !!!

وقد ظهرت الرهبنة المسيحية كنظام فردي توحدي نابع من الشعب ، وليس له صلة بالكنيسة إطلاقاً بل كتعبير شخصي عن رغبة دينية وإشتياق روحي لأفراد هاربين من شهوات العالم ومغرياته .

وقد إقتضت الضرورة تعبئة عدد كبير من الكارزين الروحيين المنقطعين

الباب الأول

والمكرسين للبدء في الهجوم على جحافل الشر الروحية بالجولان من مكان إلى مكان ، وإحتمال المشقات لنشر أشعة ضياء الحياة الأبدية للجالسين في الظلمة وظلال وادي الموت لكي يهينوا الله شعباً مستعداً (إنجيل يوحنا ١ : ١٧) ويمتد ملكوت الله الروحي على الأرض بين الأمم الوثنية ، وهذا ما دفع بولس الرسول لأن يطلب من غير المتزوجين والأرامل أن يظلوا بلا زواج (رسالته الأولى إلى كورنثوس ٧ : ٨) ، وإن كان قد استدرك ذلك بقوله : " ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا .. تحقيقاً للحكمة الآلهية من الخليقة أن " إثمروا وأكثروا وأملأوا الأرض " (سفر التكوين ١ : ٢٨) ... ولم تكن البتوالية فريضة روحية ولا شرطاً ضرورياً لدخول الملكوت بل واسطة مؤقتة للخدمة بلا عائق عن رضا وإختيار من يستطيع أن يقبل الوصية ، وحين إنتشار رسول المسيح في كل بقاع العالم للكرازة لم يشترطوا فيمن إختاروه للكرازة والتبشير معهم أن يكون أعزياً بل لعل إنيانوس أول بطريرك قبطي بعد مرقس الرسول خير دليل على ذلك إذ كان متزوجاً ، فبتوالية الرسل كانت مؤسسة على مبدأ أن الحياة غير ثمينة إلى جانب هداية الناس إلى الإيمان بالله وخلاص النفوس .

ذلك فإن الاعتقاد بأن محاربة الخطية لا تتكل بالظفر إلا بواسطة البتوالية وقضاء العمر في البراري فهو أمر يقتضي عدم الأخذ به ببساطة بغير تمحیص ، فالشرور التي يهم الإنسان التخلص منها وقمع الجسد عقاباً على إرتكابها أو إضعاف شهواته حتى لا يعود إلى إرتكابها فليس موضعها بين الأكام الصماء ، وإنما مكانها بين البشر الأحياء ، والجهاد ضد الخطيئة إنما يكون في المدينة والقرية لا في الصحراء الجرداء ، أما ما يسمونه بالحياة أو السيرة الملائكية التي يحياها الرهبان في الجبال والقفار فيرى البعض أنها تنزل بالإنسان إلى مرتبة هو في درجة أعلى منها ، فالملائكة هم أرواح خادمة للبشر العتيدين أن يرثوا الخلاص ، والمفديون العاملون بالإيمان هم أعلى مقاماً في

نظر الله من الملائكة ، وأبلغ تعبير عن الفرق بين الإنسان والملائكة ، أن الله تعالى خلق الملائكة من عقل بلا شهوة ، وخلق الحيوان بشهوة بلا عقل لكنه خلق الإنسان بشهوة وعقل ، فمن غالب عقله على شهوته كان أرفع مقاماً من الملائكة .

إن الآباء الأولين من آدم وهابيل وشيث ونوح وإبراهيم وموسى وغيرهم كانوا جمِيعاً يزوجون ويتزوجون ، وكانوا أمثلة في الطهارة والإيمان والقداسة والسيرة الندية ، والبركة الوحيدة التي كان يبارك بها الله أصفياءه هي كثرة النسل ، فبارك الله آدم بأن يثمر ويكثر وببارك إبراهيم بأن جعله أباً لجمهور من الأمم ، كما كان إبراهيم يتضرع إلى الله أن يبارك في التسل ، وببارك يعقوب ولدي يوسف - أفراد ومنسي ، كما أن نمو الجنس البشري علامة على بركة الله وعلامة غضب منه على آية " أمة أن يرفع من بينها كل مسيرة ويبطل صوت الطرب وصوت الفرح .. صوت العريس وصوت العروس " (سفر التكوين ١٥ : ٣ ، ٤٨ : ٢٥ ، رميا ١٦ : ٩) .

* أكداد أقول أن **البتولية بالمفهوم الرهابي** الذي ساد في السنوات الأخيرة هي ضد البركة الإلهية وتعمير الكون بل هي ضد العقل السليم ، والإنسان الذي ميزه الله بالمعرفة والإدراك والفحص والتأمل والتفكير والتدبير يستطيع في سهولة أن يقرر أن الكائن البشري الذي جبله الله من تراب قد أعطى ما لسائر المخلوقات الحية من المطالب الجنسية ، وأن كل نظام آخر يصطدم بهذه الاحتياجات الطبيعية لا يمكن أن يكون عن عقل مدرك سليم .

وإذا تماشى العقل مع المنطق السليم لقررنا في سهولة أن ما ينادي به البعض اليوم بالتوسيع في الرهبنة ، وبأن يترك الإنسان زوجته وأسرته وأولاده هو في الواقع ينافق الوصية الخامسة بإكرام الوالدين إذ لم يطلب السيد المسيح له المجد من الناس أن يتركوا آبائهم وأمهاتهم ومحنتياتهم ووظائفهم ومهنهم ليذهبوا إلى الصحاري للرهبنة ، وإنما وجب أن تكون

الرهبنة سرًا مقدسًا بدلاً من سر الزواج . (٢)

٣] القساوسة المترملون :

إن كلمة « قس » ترافق كلمة « شيخ » ، وكانت الكنيسة في القرون الأولى لل المسيحية تختار « قسوسها » من الشيوخ (كبار السن) تطبيقاً لما ورد بالقانون رقم ١٣ من الكتاب الأول لقوانين رسل المسيح ، الذي نص فيه على أن يكونوا « قد تجاوزوا سن الشهوة الشبابية » ، والذي صدر تنفيذاً لما ورد بالكتاب المقدس (الإنجيل) .. بأن يكون القساوسة لهم أولاد مؤمنون ليسوا في شكایة الخلاعة ولا متمردين (رسالة بولس الرسول إلى تلميذه提يطس ١ : ٥ ر ٦) ، فمن قضى مع زوجته سنوات طوال حتى صار له أولاد مؤمنون لم تغواهم الخلاعة التي تحارب الشباب يكون في سن يساعدته على كبح جماح شهوته وإذا ما توفيت زوجته حتى ولو بعد اختياره قسيساً مباشرة يكون في مرحلة لا يطلب فيها زوجاً ثانياً .. إرضاء لشهوته ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى .. يكون صالحًا لرعاية شعبه بما اكتسبه من خبرة وحنكة طوال سنوات عمره ، وبعد أن يكون قد أكمل رسالته العائلية أو كاد أن يفرغ من مسئولية تربية أولاده .

وإن كان أحد يتمسك بقول بطرس الرسول للسيد المسيح " ها قد تركنا كل شيء وتبعناك " (إنجيل متى ١٩ : ٢٧) فلا شك أن هذا لا يعني الزوجات إذ لا يعقل أن الزوجة من بين الأشياء أو المقتنيات المادية التي تركها للتفرغ للخدمة الدينية بل قالها بصريح العبارة " أليس لنا أن نجول بأخت زوجة كصفا وبافي الرسل " (رسالته الأولى إلى كورنثوس ٩ : ٥) .

وحين اختار الله أنبياء العهد القديم وتلاميذه في العهد الجديد كان بينهم المتزوج كموسى وبطرس والمتبلي كإيليا وبولس ، والمعروف بداهة أن جميع البتوليين ككل البشر هم ثمرة زواج ، كما أنه في الأبدية سوف يتكتون جميعاً في أحضان آبائنا القديسين إبراهيم وإسحاق ويعقوب الذين كانوا

حال حياتهم متزوجين !!

ولعل في العصر المسيحي الأول كانوا يشعرون بأن الكرازة تستلزم السفر والإغتراب والذهاب إلى أقصى الأنهاء مما يستوجب أن يكون الكارز بلا هموم من قبل زوجته وأولاده وأسرته فلا شك أن مهمة إيليا النبي ويوحنا المعمدان بن زكريا وبولس الرسول وغيرهم كانت تستدعي عدم زواجهم في حينه فإيليا بعد ما كرز أختطف إلى السماء ، ويوحنا سجن ثم أستشهد في سن الشباب ، وبولس عذبه الحكام وقتلها الرومان ، أما خدام هذا الزمان الذين حققوا فجاحاً في الداخل وفي بلاد المهجر فقد كانت وراء قصة فجاح كل منهم زوجة مباركة مكافحة أما الكثير من السلبيات المخجلة التي ترامت إلى أسماعنا فقد كان أكثرها – إن لم تكن كلها – من نصيب من أنتدبوا من الرهبان الذين استدعوا من أديرتهم للخدمة في هذه الأقطار .

وإن كان هناك من يرى أن بولس الرسول قد أقتدى به تلميذه تيموثيوس ، وإن يعقوب قد صار قدوة لسمعان وبطرس قد صار قدوة لمرقس ، فإن هؤلاء كلام لم يكن تبتلهم قاعدة عامة ملزمة لمن يأتي بعدهم بل إن يشوع في العهد القديم حين خلف موسى في قيادة شعب إسرائيل بتولأً لم ترفعه بتوليته عن موسى النبي المتزوج الذي شهد عنه الكتاب المقدس بأنه " لم يقم بعدنبي في إسرائيل مثل موسى الذي عرفه الرب وجهاً لوجه " (سفر التثنية ٢٤ : ١) .

وهكذا يرى البعض أن الرهبنة وإن كانت قد بنيت على الغيرة الروحية الشريفة والرغبة الحقيقة التي وجدت في المسيحيين الأولين بقصد الوصول إلى أعلى مراتب التقوى إلا أن تلك الغيرة نفسها كانت مبنية على اعتقاد مشوب بشيء من الخلط في فهم حقائق الدين فقد توهموا أن حياة بعض الرسل والأنبياء ينبغي أن تكون نموذجاً للمسيحيين جميعاً ، واتخذوا من بتولية يوحنا المعمدان وبولس الرسول وغيرهم سبباً لتبرير فكرة العزوبيّة ثم طبقوا ذلك على ما قاله السيد المسيح ومن بعده تلميذه بولس ففهموا أن

حياة البتولية أقدس من حياة الزواج أو أفضل وأسمى وأطهر فنزعوا إلى الرهبة في حين أن ما ورد في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد (التوراة والإنجيل) لا يفيد إطلاقاً أن البتولية أمر مطلوب من الجميع ، فإن هذا يخالف الناموس الطبيعي الذي شرعه الخالق لتعمير الكون ، أو لازمة لغير المختارين للخدمة التبشيرية ، كما أن الرهبة هي رغبة شخصية تعبدية تستلزم السكون بعيداً عن الناس وليس التبشير بينهم أو الذهاب إليهم للمناداة بينهم بالتنوية والهداية .

أما وقد أغفلت الكنيسة هذه القاعدة الحكيمية في السنوات الأخيرة وراحت تختار قسوسها من الشباب صغيري السن مكتفية بمؤهلات علمية حصلوا عليها أو وظائف إجتماعية شغلوها فقد باتت تعاني من العديد من المشكلات من بينها مأساة القس الشاب الذي توفي زوجته وختم التقاليد الحالية المتسرية من العقليات الرهبانية أن يبقى أرملًا باقي أيام حياته !

* ولم تكن كنيسة العهد القديم تمنع الكاهن من الزواج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى أو خرمه من رتبته الدينية إذا ما تزوج . إذ لم يرد في نصوص التوراة ولا أسفار العهد القديم كلها ما يستدل منه على هذا المفهوم السقديم !

* كذلك لم يرد في الأناجيل الأربع (متى و مرقس و لوقا و يوحنا) ولا في أسفار العهد الجديد جميعها ما يوجب هذا التحرم بل العكس هو الصحيح تماماً إذ جعل من الزواج سراً مقدساً له بركتاته .

* كما لم تمنع الجامع المسكونية (العالمية) الثلاثة (نيقية و القسطنطينية و أفسس) (التي تعرف كنيستنا القبطية الأرثوذكسيّة بقانونيتها) ولم حظر زواج القسيس الأرمل .

* وقد سارت على هذا النهج الحكيم جميع كنائس العالم حتى أصدر مجمع القسطنطينية الثاني المحلي (عام ٦٩٢) والذي لا تعرف كنيستنا الوطنية

بقراراته - قانونه الثالث في ظروف محلية وغامضة حظر فيه الزواج الثاني للكاهن الأرمل ، وهو قانون غريب لجافاته لروح الكتاب المقدس فيما تضمنه من حق شرعي له ، إذ أن وفاة زوجته أمر لا بد له فيه والمسيحية لا تعاقب إنساناً بغير ذنب جناه !!

وما درجت عليه هذه التقاليد الدخيلة والتي تسربت في غفلة من الزمان إلى كنيستنا الوطنية يتناقض تماماً والحكمة السامية من الزواج ، فقد خلق الله حواء لتكون معينة لزوجها وعزاء له في حياته ، وهذا التقاليد السخيف والجائر يحرم القدس الأرمل من هذا العون والعزاء الذي يحتاج لهما لا سيما حين تتقدم به الأيام ويصل إلى سن الشيخوخة !

أما أخطر ما يتعرض له في شبابه فهو تلك المغاربات الشيطانية في تعامله كل يوم مع النساء بحكم خدمته لا سيما في زياراته للعائلات وتلقي الإعترافات وحل المشكلات ، وليس سقوط داود النبي والملك ببعيد عن الأذهان !

فإن كانت كنيستنا قد خالفت نظمها الأصيلة برسامتها كهنة صفار السن ثم فقدوا زوجاتهم في وقت مبكر فعليها أن تصح مخالفاتها بأن تسمح لهؤلاء بالزواج ثانية « فالتزوج خير من التحرق » كما يقول الكتاب المقدس كما تفعل الكنائس الإنجيلية (البروتستانتية) بلا مانع ولا حرج .. (٢)

٣) الزوجة الشابة للكاهن المتوفى :

فأي ذنب لها في حرمانها من الزواج مرة أخرى ، إذ لا يوجد في الكتب المقدسة ولا في قوانين الكنيسة ما يمنعها من هذا الزواج .. حفظاً لطهارتها وتجنيباً لها من الغواية والسقوط في الخطيئة ، وما درجنا عليه من تقاليد تقتضي إعادة النظر وتعديلها .. إذ ليس في الزواج نجاسة ، بل هو سر مقدس من أسرار الكنيسة السبعة .

وإن كانوا يحتجون بأنها صارت أماً للمؤمنين فلا يليق بها الزواج بأحد

أولادها فهي أمومة روحية وإلا صار أبناءها من زوجها الكاهن المتوفي أخوة للمؤمنين ويبطل زواجهم ذكوراً وإناثاً من أي من أبناء كنيستهم فهي أخوة روحية لا تمنع من الزواج .

[٤] الرهبان السابقون :

« الرهبنة » أو « الرهبانية » نظام تعبدى خاص بمجموعة من البشر ارتضت لنفسها أن تعيش في عزلة .. في البراري والقفار بعيداً عن الحياة العامة والتماساً للهدوء والتأمل والصلة ، ومحاسبة النفس والتعبد لله بغير شاغل ، وتقوم الرهبنة على أساس أربعة هي :

- ١ - البتولية الجسدية (أي عدم الزواج) .
- ٢ - التجرد (أي اختيار حياة الفقر والاكتفاء بحياة الكفاف) .
- ٣ - الطاعة المطلقة وإلغاء الذات .
- ٤ - العزلة أو الوحدة أو الخلوة والأنفراد بعيداً عن المجتمع .

ويحدث كثيراً أن تقبل الأديرة بعد فترات اختبار متفاوتة من يرغب في الإنضمام في هذا السلك ، لكن ما يلبث أن يكتشف عدم إمكانية مواصلة السير على هذا الدرب .. أو يلقى في طريقه ما يضطره إلى مغادرة ديره فيقتنع بأنه أخطأ طريقه فيسرع إلى العودة إلى حياته العادية ، وتصبح الفترة التي قضتها بين صفوف الرهبنة مجرد ذكرى لها إنطباعاتها التي تختلف من شخص لآخر حسبما مرت به من أحداث !

وحين يعود إلى حياته المدنية ويسعى للإرتباط بزوجة للتمتع ببركات سر الزواج المقدس يلقى كل رفض وإستنكار من القيادة الكنسية كما لو كان قد ارتكب جريمة أو اقترف وزراً لا يقل عن الزندقة أو الهرطقة ، وإن وجد الزوجة المناسبة لا يجد من رجال الكنيسة من يقبل القيام بمراسم زواجه ، والويل لمن يجرؤ من القساوس على تزويجه ، إذ تلاحقه اللعنات من الرئاسات والتحقيقات والمحاكمات وقرارات الإيقاف وشتي أنواع الحرمانات

كشريك في جرمة اقترفها الراهب السابق ، وهو ما يسمى "كسر النذر" الذي سبق أن قطعه على نفسه حين ارتضى الرهبنة نمطاً لحياته ! وأمامي قائمة بأسماء عشرات من الرهبان الذين غادروا أديرتهم في الفترة الأخيرة بما يمثل ظاهرة غير مسبوقة في تاريخ الكنيسة القبطية ولأسباب عديدة لا داعي لذكرها منعاً للحرج ، وحين أعيتهم الحيل في الحصول على تصاريح زواج سلکوا واحداً من طرق ثلاثة : تغيير الملة أو الطائفة ، أو تغيير الديانة ، أو ارتكاب الخطيئة .. وعند كل منهم مبرراته أمام الله والناس والضمير !!

أليس من الأفضل النظر إلى هؤلاء الرهبان السابقين نظرة أبوية وواقعية أفضل من إجبارهم على اللجوء إلى طرق ملتوية لا ترتضيها ضمائركم !؟ إن كسر النذر خطيئة بكل المخاطر التي يغفرها الله تعالى . ودور الكنيسة هو العلاج لا الإعدام . والأخذ بيد المخطئ للنهوض من كبوته وليس قطعه من جماعة المؤمنين أو تكفيه ، والزواج يقيناً علاج لن لا يتحمل البتولية ، وخير للمرء أن يسعى لخلاص نفسه ، فإن كان قد سبق له أن اختار الرهبنة طريقاً للوصول إلى الأبدية الصالحة والحياة الأفضل لكنه لم يتحمل البقاء بين صدوفها .. فمما لا شك فيه أن العودة إلى الحياة الطبيعية أفضل من الماكيرة والسلوك غير السوي الذي يأبه صاحب الضمير الحي .

إن التصرير للرهبان السابقين بالزواج الشرعي القبطي الأرثوذكسي أمر يتحتم تيسيره وليس وضع العراقيل أمامه إن كنا نسعى لخلاص النفوس حقاً . (٤)

[١٥] [٦] الزواج بأخت الزوجة المتوفاة وب أخي الزوج المتوفي :

نشرت جريدة " وطني " مaily تحت عنوان [سؤال وجواب]

** إذا توفيت الزوجة بعلة طبيعية جاز لرجلها أن يتزوج بأختها ؟

وقد ورد هذا السؤال للجريدة من السيد / خليل إسكندر - بحلوان

وقد رد نيافة دكتور آبا غريغوريوس أسقف عام الدراسات العليا اللاهوتية والثقافة القبطية والبحث العلمي بعاليٍ : ردًا على استفساركم أجيبي بأن قول يوحنا المعمدان لهيرودس « لا يحل لك أن تأخذ لنفسك زوجة أخيك » (مرقس ٦ : ١٨) هو لأن فيلبس أخي هيرودس كان حيًّا ، وكان فيلبس حاكماً في أيطورية في الوقت الذي كان فيه هيرودس أخوه حاكماً في الجليل (لوقا ٢ : ١٩) ولا يمكن للشريعة أن تسمح بزواج امرأة من أخي زوجها بينما أن زوجها حي ، فهذه جريمة إغتصاب وزنى وهي محرمة « عورة زوجة أخيك لا تكشف .. إنها عورة أخيك » (سفر اللاويين ١٨ : ١٦) ، وإن اتَّخذ أحد زوجة أخيه فذلك نجاسة .. قد كشف عورة أخيه » (اللاويين ٢٠ : ٢١) .

جاء في كتاب « التاريخ الكنسي » تأليف يوسابيوس Eusebius القيصري « ٢٦٣ - ٣٢٩ » أسقف قيصرية فلسطين ، الملقب بآبي التاريخ الكنسي :

١ - « بعد هذا بقليل قطع هيرودس الأصغر (وهو هيرودس Antipas ٢٠ ق.م ٣٢ م) رأس يوحنا المعمدان كما هو مدون في الأنجليل .. وقد دون يوسيفوس (فلافيوس) المؤرخ اليهودي (٣٧ - ١٠٠ م) أيضاً نفس الحادث ذاكراً هيرودويا بالاسم ، ومقرراً بأنها وإن كانت زوجة أخيه ، فإنه (هيرودس) إتَّخذها لنفسه زوجة بعد أن طلق زوجته السابقة الشرعية إبنة أريتاس Aretas ملك بيتراء Petraea وفصل هيروديا عن زوجها وهو لا يزال حيا » .

٢ - وبسببها أيضاً قتل يوحنا ، وأشهر حرباً على أريتاس بسبب العار الذي لحق بأبنته الأخير .. ويروي يوسيفوس أنه في هذه الحرب لما إشتباوا معاً باد جيش هيرودس عن آخره ، وحلت به هذه النكبة بسبب جريمته ضد يوحنا .

Eusebius Bishop of Caesarea , the Ecclesiastical History and the Martyrs of Palestine , Book I , Chapter 11 , (1 , 2) .

Flavius Josephus , Antiquities of the Jews , Book 18 , Chapter (5 : 2) .

و جاء في كتاب (السينكسار) تحت اليوم الثاني من شهر توت :

« أستشهد القديس العظيم خاتم أنبياء العهد القديم، يوحنا المعمدان ابن زكريا الكاهن على يد هيرودس أنتيبياس بن هيرودس الكبير ، وذلك لأن يوحنا وبخه من أجل إمرأة أخيه التي أتخذها له زوجة وهو (أبي فیلیب) على قيد الحياة ، قائلًا له : لا يحل أن تكون لك إمرأة أخيك »

و جاء في الحاشية « أن هيرودس أنتيبياس كان متزوجاً بأبنته أريتاس ملك العرب ، وطلقتها عندما أغتصب هيروديا إمرأة أخيه فیلیب ، فأثار أريتاس ملك العرب حرباً على هيرودس وتغلب عليه ». ويقول يوسيفوس المؤرخ « أن ذلك كان عقاباً له من الله ، نظراً لما أجراه على يوحنا المعمدان » (العاديات اليهودية - الكتاب ١٨ فصل ٥ فقرة ٢) ، أنظر أيضاً (متى ١٤: ٤ ، ٣) ، (مرقس ٦: ١٨) .

أما إذا مات الرجل ، فإن زوجته تحل لأخيه ، ولا تحل فقط .. بل أن من واجبه الذي تلزمـه به الشريعة أن يتزوجها ، فإن تخلـى عن هذا الواجب أباحت الشريعة للمرأة الأرملة أن تخلـع نعلـه من رجلـه وتبصـق في وجهـه ، وتصرـخ وتقول : هـكذا يفعل بالرجلـ الذي لا يبني بـيت أـخيـه ، فيـدعـي إـسمـهـ في إـسـرـائـيلـ « بـيت مـخلـوع النـعلـ » .

قال الكتاب المقدس « لا تصر زوجة الميت إلى خارج .. لرجل أجنبي ، بل أخـو زوجـها يدخلـ عليها ويتـخذـها زـوجـةـ له .. فإنـ لمـ يـرضـ الرـجلـ أنـ يتـزـوجـ أـمرـأـةـ أـخـيـهـ فـلـتـصـعدـ أـمرـأـةـ أـخـيـهـ إـلـىـ الـبـابـ ، إـلـىـ الشـيـوخـ ، وـتـقـلـ قـدـ أـبـيـ أـخـيـهـ زـوـجـيـ أـنـ يـقـيمـ لـأـخـيـهـ إـسـمـاًـ فيـ إـسـرـائـيلـ ، لـمـ يـشـأـ أـنـ يـقـومـ لـيـ بـوـاجـبـ أـخـيـهـ الـزـوـجـ ، فـيـسـتـدـعـيـهـ شـيـوخـ مـدـيـنـتـهـ وـيـكـلـمـونـهـ فـيـ ذـلـكـ ، فـإـنـ أـصـرـ وـقـالـ أـنـيـ لـأـرـضـيـ أـنـ أـتـخـذـهـ .. تـقـدـمـ إـلـيـهـ أـمـرـأـةـ أـخـيـهـ بـحـضـرـةـ الشـيـوخـ ، وـتـخـلـعـ نـعلـهـ مـنـ رـجـلـهـ ، وـتـبـصـقـ فـيـ وـجـهـهـ ، وـتـجـيـبـهـ قـائـلـةـ هـكـذاـ يـصـنـعـ بـالـرـجـلـ الـذـيـ لـأـيـنـيـ بـيـتـ أـخـيـهـ ، فـيـدـعـيـ أـسـمـهـ فـيـ آـلـ إـسـرـائـيلـ بـيـتـ مـخـلـوعـ النـعلـ » (سفر التثنية

. ٢٥ - ١٠ .

فإذا رفض أخو الزوج أن يتزوج زوجة أخيه الميت زوجة له ، كان على أقرب قريب له أن يتزوجها ، ويسمى في هذه الحال (الولي) ، أي أن على أقرباء الزوج أن يرعوا حرمة المرأة بعد وفاة زوجها ، فلا يهملونها ولا يتركونها ، بل يتولون أمرها بترتيب القرابة : أخو الزوج أولاً ، ويأتي بعده من يتلوه في القرابة .

وهكذا تم بالنسبة لراعوث التي مات زوجها فـتـخذـها بـوعـزـ زـوجـةـ بـعـدـ أنـ تـخلـىـ عـنـ هـذـاـ الـواـجـبـ الـولـيـ الـأـقـرـبـ مـنـهـ .. قال بـوعـزـ لـراعـوثـ «ـ وـالـآنـ نـعـمـ آـنـيـ وـلـيـ ،ـ وـلـكـ لـكـ وـلـيـاـ أـقـرـبـ مـنـيـ ..ـ وـيـكـوـنـ فـيـ الصـبـاحـ آـنـهـ إـنـ قـضـىـ لـكـ حـقـ الـولـيـ فـحـسـنـاـ ..ـ وـأـنـ لـمـ يـشـأـ آـنـ يـقـضـىـ لـكـ حـقـ الـولـيـ ،ـ فـأـنـاـ أـقـضـىـ لـكـ ،ـ حـيـ هـوـ الـربـ » (راعوث ٢، ١٢) وـتـمـ فـعـلـاـ مـاـ وـعـدـهـ بـهـ بـوعـزـ ،ـ فـقـدـ تـخـلـىـ الـولـيـ الـأـوـلـ عـنـ الـواـجـبـ وـخـلـعـ نـعـلـهـ أـمـامـ شـيـوخـ إـسـرـائـيلـ وـكـلـ الشـعـبـ (راعوث ٤، ٧، ٨) فـأـتـخـذـ بـوعـزـ ..ـ رـاعـوـثـ زـوجـةـ لـهـ ،ـ وـأـنـجـبـ مـنـهـ عـوبـيدـ الـذـيـ أـنـجـبـ يـسـىـ ،ـ وـيـسـىـ أـنـجـبـ دـاـوـدـ النـبـيـ وـالـمـلـكـ .

ويروي أنتيموس Anthimus بطريرك أورشليم أن يوسف النجار خطيب القدسية مريم هو ابن يعقوب بن متان (متى ١ : ١٥، ١٦) ، ويعقوب هو ابن متان وأمه ماريا .. أما يعقوب فقد تزوج من إمرأة أخيه (إيلي) بعد وفاة إيلي وأنجب منها كلوبا (حلفي) ثم يوسف النجار .

وعلى ذلك في يوسف النجار هو ابن يعقوب ، وأما أمه فهي زوجة (إيلي) التي تزوجها يعقوب بعد وفاة (إيلي) شقيقه ، أي أن (إيلي) توفي ، فتزوج يعقوب أخيه من إمرأته ، وأنجب منها يوسف النجار .

ولقد صرخ الصدوقيون من اليهود قائلين للسيد المسيح .. له المجد - يا معلم قال موسى : إن مات رجل .. فليتزوج أخيه زوجته ليقيم نسلاً لأخيه (متى ٢ : ٢٤) .

ففي الوقت الذي منعت الشريعة أن يتخذ الرجل أمرأة أخيه وهو هي زوجة له ، أمرت بأنه إن مات الرجل ، فأخوه هو أول من يجب عليه أن يتخذها زوجة فهو الولي الأول لها ، وإلا كان على أقرب قريب له أن يقوم بهذا الواجب .

أما القانون الذي منع زواج المرأة بأخى زوجها بعد وفاة رجلها ، فهو قانون الدولة البيزنطية وليس قانون الكنيسة ، وذلك لأنه حدث أن إمرأة قتلت أختها بالسم لتنتزوج من زوج شقيقتها كما فعلت هيروديا التي رغبت في أن يتزوجها هيرودس بينما أن زوجها فيلبس حي .

ومع ذلك فنفس ذلك القانون ينص على أنه إذا كان موت الزوجة أو الزوج لأسباب طبيعية وليس لأسباب غرامية ، يبيح لأى منهما الزواج بعد موت قرينه بشرط أن يثبت في طلبه أن الموت كان بعلة طبيعية وليس لعلة غرامية .

جاء في الباب الثالث والخمسين من قانون الدولة البيزنطية تحت عنوان « قضايا المنصورين المشهورين بصحة الإيمان القويم ، الملوك المستحقى الذكر الحسن ، أعني قسطنطين المنتخب ، وتاوضوسيوس (ثيودوسيوس) ، ولاون ، الذين وضعوا السنن الحسنة والحدود المحدودة في بلادهم ، وحكموا بها على أهل طاعتهم » : من سنتنا ألا يتزوج الرجل بأخت إمرأته وهي في قيد الحياة (على قيد الحياة) ولا بعد وفاتها .. ويشرح بعد ذلك **الأسباب التي من أجلها أصدر الملوك هذا القانون ، وهي أسباب أمنية أي تتصل بالأمن .. فيقول :**

« وصيরنا هذه السنة جارية لأسباب قبيحة عرضت من قوم لا خلاق لهم ، وذلك أن رجلاً عشق إمرأة أخيه وعشقته هي أيضاً ، وتعاونا عليه وسماه فمات ، وكذلك أيضاً رجل أحب أخت إمرأته فقتلها باسم الموت ، وأحببت إمرأة زوج أختها فتعاونا عليها وقتلها بالسم » .
ثم يضيف نص القانون الملكي قائلاً :

« فمن أجل هذه الفعولات (الفعال أو الأفعال) الرديئة ، منعت سنتنا من هذا التزويع .. وأمرنا أنه إذا وجد أحد متعدياً هذه السنة وأتي إلى التزويع بما نهينا عنه من غير أن يكون الملك أمر له في ذلك ، لا يورث أولادهم ولا أحد من قبيلاتهم ومن شائعيهم (شاييعهم) على ذلك وحضر تزويجهم على خلاف سنتنا » .

وبذلك أوضح نص القانون أن هذه السنة هي من وضع الملوك البيزنطيين – ملوك الروم – ولأسباب الأمان .. حفاظاً على حياة الناس من إعتداءات الأشرار والفاسيقين من الرجال والنساء .

ثم يضيف نص القانون قائلاً :

« فإن أحب رجل أن يتزوج إمرأة من ذكرنا ولم يكن بينهما ريبة ، ولا أنهما بشئ مما وصفناه ، فليرفع ذلك إلى الملك ويطلب منه ويخبره برغبته في ذلك .. ما هو ، ولأي سبب هو .. ثم يتزوج بإمرأة أخيه إذا أذن له الملك بذلك ، وكذلك « يتزوج » بأخت إمرأته .. ويكتب له الملك بذلك يخبره فيه بإذنه له ، ويأمره فيه بإرث ولده (أنظر كتاب قانون الكنيسة القبطية ، كتاب الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكسيين) تأليف .. الأيغومانس فيلوثاوس رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية بالقاهرة - طبعة القاهرة سنة ١٩٣٢ - صفحة ١٣٩ ، ١٤٠) .

ومن هذا النص في صلب القانون يتضح :

أنه إذا أراد رجل أن يتزوج بإمرأة أخيه ، فيمكنه أن يحصل على التصرير له بذلك من الملك .. على أن يكتب للملك مبيناً رغبته في الزواج من إمرأة أخيه ويبين أنهما « لم يكن بينهما ريبة ، ولا أنهما بشئ مما وصفناه » أي يثبت أن وفاة زوج المرأة هي بعلة طبيعية لا بجريمة السُّم أو القتل .. وفي هذه الحالة يأذن له الملك بهذا الزواج ، وينال من الملك التصرير الرسمي - ويترتب على هذا الزواج الحق المدني في التوريث .

فالقانون إذن هو قانون دولة الروم ، والأسباب التي منعت بها الدولة البيزنطية الزواج بأخت الزوجة بعد وفاتها أو بأخ الزوج بعد وفاته هي أسباب أمنية – ومع ذلك فهذا المنع يمكن رفعه ، إذا كتب صاحب الأمر للملك يستأذنه في ذلك ، وبشرط أن يتبيّن أنه ليست هناك ريبة في جريمة قتل لتحقيق الرغبة في هذا الزواج .. والتصريح يعطي للرجل والمرأة من الملك ، ويحفظ لهما الحق المدني في التوريث .

وجاء في « كتاب قانون الكنيسة القبطية ، وكتاب الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكسيين » -تأليف .. الأيفومانس فيلوثاوس رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية بالقاهرة - قوله .. تعقيباً على قانون الدولة البيزنطية ، وملوك الروم في منع الزواج بأخت المرأة بعد وفاتها أو بأخ الزوج بعد وفاته ، وفي تعقيبه نجد صريح لهذا القانون الذي وضعه ملوك الروم ، وأسف واضح على إنقياد الكنيسة القبطية في حاضرها للملوك الروم . وهو جمود لا يليق بها لأنه يخالف أمر الشريعة الإلهية في الكتاب المقدس .

« فهذه هي الشريعة التي قضت على زواج إمرأة الأخ أو اخت المرأة ، وكلها من أوامر ملوك الروم ، ونحن قد وقفنا جموداً أمام هذا التحرير ، وزدنا في القيود ، ولم يمكننا التغلب على هذه الأوامر بالرجوع إلى الشريعة الخاصة بالزواج التي قد سنتها موسى ، وهي مذكورة في التوراة ، ولم تسن بعدها شريعة تحلل أو تحرم خلاف أحكام الملوك » (الكتاب المذكور صفحة ١٤٠) .

وإذن فالقانون الذي يمنع زواج المرأة بزوج اختها بعد وفاتها أو زواج الرجل بأخت أمرأته بعد وفاتها هو قانون من وضع ملوك الروم ، وضعوه لأسباب أمنية منعاً من جريمة قتل إمرأة عشق زوجها اختها .. فتعاونا على قتلها بالسم ، أو قتل رجل خانته زوجته وعشقت أخاه فتعاونا على قتله بالسم .

ومع ذلك ففي غير هذه الحالة .. فإن زواج الرجل بأخت زوجته بعد وفاتها وكذلك زواج المرأة بأخري زوجها بعد وفاته أمر جائز ومحظوظ مدنياً . ودينياً . وشرعياً .

وقال الوحي الالهي على فم القديس بولس الرسول : « أن المرأة المتزوجة تربطها الشريعة بزوجها مادام حيا ، فإذا مات زوجها حللت من شريعة الزوج ، وإن صارت إلى رجل آخر وزوجها حي ، فإنها تدعى زانية ، ولكن إذا مات زوجها تحررت من الشريعة .. فلا تكون زانية إن صارت إلى رجل آخر (رومية ٧: ٢، ٣) . (٥)

[٦] الخطيبان اللذان يزيد هارق السن بينهما مدة سنوات :

فالرجل الذي يزيد عمره عن عمر من يختارها شريكة لحياته بأكثر من ١٥ سنة والمرأة التي يزيد سنهما عن سن خطيبها أكثر من سنتين لا يسمح لهما بالخطبة أو الزواج مهمما كانا متمتعين بالأهلية القانونية الكاملة أو بالغين السن القانونية المقررة للخطبة والزواج وهي صورة أخرى من صور تحكم الكنيسة في الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وفرض لوصاية غير مقبولة على التابعين لها وتعارض واضح لدستورية التشريع المصري ينبغي أن يتصدى له رجال القانون وأنصار حقوق الإنسان لإبطال هذه التعليمات الغريبة التي أصدرتها الكنيسة القبطية مؤخراً بغير مبرر !!



محضر خطبة

بسم الآب والابن والروح القدس الله الواحد

أنه في يوم المبارك سنة ١٧ شهادة الموافق ١٩ ميلادية
 بترفيف السيد المسيح واصح شريعة الكلال وناموس الأطفال توجه أنا المؤمن فيه
 كاهن كنيسة بجهة بناء على دعوة السيد / الكائن
 إلى منزل السيد / المقرب لاتمام هذه الخطبة .

الاسم	والد	والدة	المهنة	تاريخ الميلاد	جهة الميلاد	محل الاقامة	رقم	تاريخ ميلادها	طفافة
يد. مطر إبراهيم بكر									مسوراً
أو غير ذلك									مسوراً

بحضور الشهود المؤمنين أدناه أثبتت وحضر ما يأتى :-

- أن الخطيبين نظر كل منها الآخر وقبل الزواج من بعضهما بحضور إرادتهما واعتبارهما وأقرتا بذلك أماماً .
- عدم وجود موانع شرعية تمنع زواج الخطيبين ، وأنهما قبطيان أو أرثوذكيان . وأقرتا أنهما يكران ولم يسبق لها الزواج لآن .

الاسم بالكامل	طفافة	محل الاقامة	رقم	تاريخ الميلاد	جهة الميلاد	تاريخ ميلادها	طفافة	تاريخ ميلادها	تاريخ ميلادها
وأقر الخطيب بوكيل									مسوراً
وأقرت الخطيبة بوكيل									مسوراً

كما أن كلام من الوكيل قبل التوكيل :-

- أن الخطيب قد سلم / شيك فيتما
- إذا عدل أحد الخطيبين عن الخطبة (بدون سبب شرعاً) وكان الخطيب هو الذى عدل بصريح البر الذى دفعه أو الشيك والمدعا حقاً للخطيبة ، أما إذا كان العدول آياً من جانب الخطيبة فعد الخطيب المبر الذى دفعه أو الشيك وأهلاً بما يغير القاعدة للاستهلاك أو قيمة تقدماً .
- اتفق الخطيبان على أن يكون اغام عند الزواج يوم ١٧ شهادة الموافق سنة ١٩ م .

توقيع الخطيب توقيع الخطيبة توقيع وكيل الخطيب توقيع وكيل الخطيبة
 (اعمام) (اعمام) (اعمام) (اعمام)

الشهود

الاسم بالكامل	طفافة	محل الاقامة	رقم	تاريخ الميلاد	جهة الميلاد	تاريخ ميلادها	طفافة	تاريخ ميلادها	التوقيع
الشاهد الأول									مسوراً
الشاهد الثاني									مسوراً

بناء على ما تقدم قد ثبتت هذه الخطبة حسب المدون بهذا المحضر الرسمي عن يدي وبحضور الخطيبين والوكيل والشهود المؤمنين أعلاه ، تليت الصلاة الربانية سائلاً السيد المسيح أن يبارك الخطيبين ولهم الجهد دائمًا .

(اعمام)

تم بتاريخ ١٧ شهادة الموافق سنة ١٩ م .

(ينظر العلیمات الواجب اتباعها بظهوره)

تعلیمات

- ١ - يجب لرسال هذا المحضر للطريقية في اليوم التالي اتّباعه معاشرة مشفوعاً بـإيصالات من الأحوال الآتية إذا كان هناك ما يقتضى إلزامها .
 - (أ) إذا كان الخطيب غير متوكّب وضمن والده أو أحدهما أو ولد أمره الافتراق عليه وعلى زوجته يؤخذ على الضامن التهدى بذلك .
 - (ب) إذا كان أحد الخطيبين منفصلاً أو من غير التابعين للكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة يجب إثبات ذلك على المحضر الذي يرفق به في المحلة الأولى التصرّح الصادر من المجلس الأكاديمي وفي الحالة الثانية القرار بالاضمامه . وإذا كان أحد همّا غير بكر أو له ظروف خاصة ، جب إثبات ذلك تفصيلاً على هذا المحضر .
- ٢ - يتحرر هذا المحضر من نسختين أحدهما ترسل للطريقية والثانية تبقى بالدفتر .
- ٣ - لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ الخطيب سبعة عشر سنة والخطورة خمسة عشر سنة ميلادية كاملة .
- ٤ - الحدادي اسن الرواج ثمانى عشر سنة للذكر وست عشر للأخرى .
- ٥ - يجب على كل حال التوقيع من الخطيبين بإمضائهما أو أختامهما ومن لا يُعرف القراءة والكتابة يوقع ببصمة إبهامه التي ولا يكتفى بتوقيعات الكلام عنها .
- ٦ - لا يجوز عقد مراسم الخطبة في الحال الدامة أو الفنادق أو الصالات أو غيرها من الأماكن المعدة للشهر والسمير بل في الكائنات ورابطة القدس، الشبان المسيحية ، القاعات الملحقة بالكنيسة البطرسية ، والملحقة بكنيسة مار مارقس بمصر الجديدة وقاعة العذراء بأرض الجوف ، وقاعة الارمن بمصر الجديدة ، كما لا يجوز عقد مراسم الرواج إلا في الكائنات فقط .
- ٧ - لا يجوز إثبات أية اتفاقات مادية بين الخطيبين بهذا المقد .

إيصالات مقتضى تبيتها طبقاً للتعلیمات الواردة بماليه تحت حرف (أ) و(ب) من البند الأول

هذه النسخة تحررت بناء على طلب /
والرسم ورد الخرينة بقصيبة تاریخ
وهذه النسخة الأولى للخطيب - الخطيبة .

وكيل عام الطريقية

وكيل عام الطريقية

القمص مرقس غال

القمص مرقس غال

(ج) وعده

• ۱۲۳۰۸

حضر عدول عن خطبة

إنه في يوم سنة ١٦ الشهداء - الموافق سنة ١٩ ميلادية
 حضر أمي أنا كاهن كنيسة كل من الخطيب و الخطيبة
 الذين حررت لهم محضر خطبة بتاريخ سنة ١٩ رقم مجموعة
 وفروا أنهم ما عدلا عن الخطبة برضاهما واختيارها بدون إجبار ولا إكراه بل هي إرادة الله
 وأنهم ما قد نخلصا من كل الحقوق ، وصار كل منها حراً غير مرتبط بهذه الخطبة ، كما وليس
 لأحدما على الآخر مطالبة بأى حق مدنى أو أدبي لا أمام البطروكة وبمحالسها المائية ولا أمام المحاكم
 الوطنية وغيرها وتوقف على هذا المحضر من الخطيبين ووكيلهما ومن الشهود ، وتصدق عليه مني .
 وكيل الخطيبة وكيل الخطيب الخطيبة الخطيب


شہزاد

الاسم العنوان رقم البطاقة التوفيق - ١

تم ذلك عن يدي ومحضوري وتصدق عليه مني توقيع الكاهن

وكيل عام البطريركية

يقدم المدول عن الخطبة



الزواج

الزواج هو إتفاق رجل وإمرأة إتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلة رجال الدين لتحقيق إختلاط المعيشة بقصد التعاون لتحقيق ضرورات الحياة وإيجاد النسل الذي يخلفهما ، والزواج ناموس طبيعي سنه الله تعالى منذ بدء الخليقة وقد إعتبرته المسيحية رباطاً أبداً مقدساً وسراً من أسرارها السبعة .. له كرامته وإجلاله وطهارته فلم يعد عقداً أو إتفاقاً مدنياً كسائر العقود بل علاقة روحية وجسدية في أن واحد فيصير به الرجل والمرأة جسداً واحداً .

ما هي أركان عقد الزواج ؟

- (١) موافقة طرفي العقد (رجل و إمرأة) عن طريق الإيجاب والقبول .
- (٢) تحرير عقد ديني وإجراء طقوس دينية يؤديها رجال الدين علانية .
- (٣) بلوغ طرفي العقد السن القانوني (عند الأقباط الأرثوذكس ١٨ سنة للزوج و ١٦ سنة للزوجة أما عند السريان الأرثوذكس ١٨ سنة للزوج و ١٤ سنة للزوجة وعند الكاثوليك ١٦ سنة للزوج و ١٤ سنة للزوجة وعند الروم الأرثوذكس ١٨ سنة للزوج و ١٥ سنة للزوجة) .
- (٤) الخلو من الموانع الشرعية وغيرها والتي سبق ذكرها في " الخطبة " ويتأخذ السكران والنائم بفعل التنويم المغناطيسي حكم المجنون .

هل يجوز الزواج بالدراسة ؟

لا .. فحضور الزوجين شرط لإنعقاد الزواج صحيحأً .

هل يصح الزواج بالوكالة ؟

عند الأرثوذكس والبروتستانت لا يصح . وعند الكاثوليك يجوز بموافقة كتابية من الرئاسة الدينية وبشرط الضرورة سواء من جانب أحد الزوجين أو كليهما وبتوكيل رسمي موقع عليه منه وموقع عليه أيضاً من كاهن الجهة المقيم بها وكذا إثنين من الشهود ، وإن كان الموكلاً أمياً وجب ذكر ذلك في التوكيل عليه من شاهد ثالث ويلزم أن يكون

التوكيل محدد التاريخ ، ويراعى إجراء كامل الطقوس الدينية التي كانت ستجري لو كان الموكل قد حضر بنفسه .

هل يجوز الزواج عن طريق مترجم ؟

ينعقد الزواج صحيحاً إذا تم بحضور مترجم تكون مهمته القيام بترجمة إجابة أحد الطرفين للطرف الآخر ، أما بالنسبة للكاهن فيجب أن يكون فاهماً لغة الطرفين أو على الأقل يصوغ سؤاله كتابة بلغة الطرف الذي يريد أن يجيب عليه بحيث يكفي أن يرد هذا الطرف بكلمة أو إشارة يفهمها الكاهن تؤكد الرضا .. وهو ما يمكن أن يتبع مع الآخرين .

وإذا إنعدم الرضا بطل الزواج سواء بعدم بلوغ السن القانونية التي أشرنا إليها لإنعقاده أو كان أحدهما مصاباً بجنون مطبق أو شاب الرضا غلط في الشخصية أو إكراه أو تدليس أو إستغلال ، ولكن لا يبطل العقد مجرد تغيير الزوجة في تاريخ ميلادها طالما تجاوزت الحد الأدنى للسن المقرر للزواج .

أين يتم عقد الزواج ؟

في الكنيسة ويجوز أن يتم في المنازل الخاصة إن كانت هناك ضرورة لذلك .

متى يتم عقد الزواج ؟

في جميع أيام السنة عدا أيام الأصوم العامة في الكنيسة واليوم السابق على كل منها .

كيف يتم زواج المسيحيين المصريين خارج مصر ؟

بواحد من طريقين :

(١) أمام القنصل المصري في الدولة التي يوجد فيها الراغب في الزواج الذي يختص بتوثيق عقود زواج المصريين أيًّاً كانت ديانتهم بعدأخذ

رأي الجهة الدينية التابع لها الطرفان قبل إبرام العقد أمامه .

(٢) أو بالشكل المنصوص عليه في قانون الدولة التي يوجد بها الطرفان طبقاً للقاعدة المقررة بالقانون الدولي الخاص .

وفي شريعة الكاثوليك لا تعتبر المراسم الدينية من الشروط الجوهرية لإتمامه ويمكن للعاقدين العودة لإتخاذ الشكل الديني أمام الكنيسة المختصة وإجراء الطقوس الدينية دون أن يكون لذلك أثر من الناحية القانونية .

وبالنسبة لكل قبطي أرثوذكسي تزوج خارج الجمهورية طبقاً لقوانين البلد الذي تم فيه الزواج فعليه خلال ستة أشهر من تاريخ عودته إلى البلاد أن يتقدم للرئيس الديني المختص لإتمام الإجراءات اللازمة طبقاً لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذك司ية إلا إذا كان قد أتمها عن طريق فرع الكنيسة القبطية بالدولة التي كان قد عقد زواجه فيها قبل عودته إلى مصر .

وثيقة عقد الزواج :

قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر رجل الدين تصريحاً بإتمامه من رئاسته الدينية بعد أن يكون قد قام بتقديم محضر الخطبة إليها وتسجيله على نحو ما أسلفنا في سجلات خاصة ، ويتم خير محضر الزواج في الدفاتر الكنسية المعدة لذلك على أن يثبت به البيانات الآتية :

- ١ - إسم كل من الزوجين ولقبه وعمله وتاريخ و محل ميلاده من واقع شهادة ميلاده أو ما يقوم مقامها كما يثبت محل إقامة كل منهما .
- ٢ - إسم كل من والدي الزوجين ولقبه و عمله و محل إقامته وإسم ولي القاصر من الزوجين ولقبه و عمله و محل إقامته .
- ٣ - إثبات حضور طرف في العقد وحضورولي أمر القاصر منهم .
- ٤ - أسماء شهود العقد ولقب كل منهم و عمره ومهنته و محل إقامته .

- ٥ - الإعلان عن إتمام الإعلان السابق ذكره في الخطبة والمعارضة التي تكون قد قدمت ضدها ونتيجة فحصها .
- ٦ - إثبات رضا طرفي العقد وولي القاصر منهمما وتلاوة كل البيانات المحررة بالعقد على الحاضرين .
- ٧ - إثبات قيامه بإجراء المراسيم الدينية والصلوات الطقسية .
- ٨ - يوقع على العقد الكنسي كل من الطرفين والشهود ورجل الدين وتسليم صورة منه لكل من الطرفين ويسلم صورة ثالثة للرئيسة الدينية لحفظها بالملف الذي سبق أن حفظت فيه محضر الخطبة بعد قيدها في السجلات المعدة لذلك ويبقى الأصل بالدفتر لحفظه لدى الكاهن الذي قام بتحريره .

وكتابة العقد الكنسي ليست من أوكان عقد الزواج وإن كانت قرينة للإثبات في حالة الإنكار ولكن يعني عنه العقد الرسمي الحكومي المؤوث الذي نتحدث عنه تفصيلاً الآن .

توثيق عقد الزواج

بعد أن يحرر رجل الدين عقد الزواج الكنسي سالف الذكر ويجرى المراسم الدينية للطرفين يتم تحرير الوثائق الرسمية بالدفاتر التي يحصل عليها من محكمة الأحوال الشخصية التابع لها بعد أن يصدر قرار بتعيينه موثقاً لعقود الزواج من وزير العدل بدائرة عمله ويثبتت بالعقد البيانات الآتية :

- ١ - إسم وتاريخ و محل ميلاد و محل إقامة كل من الزوجين والشهود بعد أن يتحقق من شخصياتهم بمستندات رسمية .
- ٢ - النظام المالي الذي يختاره الطرفان .
- ٣ - قيمة المهر أو الشبكة المتفق عليها بين الطرفين .
- ٤ - من سبق إرتباط الطرفين به من أزواج وزوجات سابقين .
- ٥ - الموافقة المتبادلة من الطرفين على إتمام الزواج .

الباب الثاني

- ٦ - توقيع كل من الطرفين والشهود ورجل الدين الذي أبرمه .
- * ولا يجوز للموثق توثيق عقد زواج الفئات الآتية :
- ١ - غير المتحدى الملة والطائفة .
 - ٢ - المنتظمين بالسلك العسكري أو الشرطي - إلا بترخيص من الجهة التابعين لها .
 - ٣ - القاصرات اللواتي يتلقين معاشات حكومية - إلا بتصرير من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ، وكذا البالغات اللواتي يتلقين معاشات أو مرتبات حكومية .
 - ٤ - رعايا الدول الأجنبية حتى ولو كانوا متحدى الملة والطائفة التي ينتمي إليها الموثق ، فهو لا تولى مكاتب التوثيق عقود زواجهم وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق (القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥) .
- ** ويجوز أن يكون الموثق المنتدب لتحرير وثائق زواج المتحدى الملة والطائفة من رجال الدين أو غيرهم .
- ** وفي جميع الأحوال لا يترتب على عدم التوثيق بطلان الزواج بطلاً مطلقاً بل لا تسمع الدعاوى المرفوعة بشأنه عند الإنكار ما لم يتم توثيقه .
- ** كما أن إجراء الخطبة وإتمام عقد الزواج الكنسي وال رسمي لا يثبت بذاته تغيير الطائفة أو الملة وإنضمام لطائفة أخرى غير التي ينتمي إليها ، فقد يقصد بها تيسير عقد الزواج وليس الإنضمام (حكم محكمة النقض رقم ٣ لسنة ٤٦ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٧) .

آثار عقد الزواج

[[الحقوق والواجبات المتبادلة]]

تنص لوائح الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية على آثار الزواج حال قيامه وبعد إنحلاله :

أولاً : أثنا، سريانه :

[١] **استقلال أموال الزوجين :**

فتظل أموال كل منهما مملوكة له دون الآخر ما لم يتفقا على غير ذلك .

غير أن شريعة الأقباط الكاثوليك دون غيرهم من المذاهب والطوائف المسيحية الأخرى تسمح للزوج بنوع من الرقابة الأدبية على تصرفات زوجته ومعاملاتها المالية ومراسلاتها محافظة على كيان الأسرة إذ أن « الرجل رأس المرأة » ورئيس الأسرة والمسئول عنها وله « مركز متميّز فيها عن زوجته » .

[٢] **الالتزام بالمساكنة :**

والحياة المشتركة بأمانة ومعاملة بالمعروف والعاشرة بالحسنى ، فعلى الرجل أن يعد المسكن المناسب وفي المكان الذي يحدده بشرط ألا يكون متعرضاً في إختياره وأن يكون مؤثثاً ومستقلاً لا يشارك الزوجة فيه أحداً من أقارب الزوج سوى أولاده من غيرها وإن كان يجوز إعفاءه من ذلك بإسكانه من تجب عليه نفقته إلا أن للمرأة حق مطالبة زوجها بمسكن مستقل ما دام قادرًا على ذلك وأن يتلزم هو بالإقامة معها فيه وألا يأتي بداخله ما يجرح إحساسها وأن يحسن معاشرتها فيتعاملن باللطف والحنان .. والزوج الذي يسمح لأهل زوجته بالإقامة معه في السكن يسقط حقه في الاعتراض على بقائهم معه ويترتب على إخلال أحد الزوجين بواجب المساكنة والعاشرة الحسنة إمتناع الطرف الآخر عن تنفيذ الواجب المقابل .

ولا بيت للطاعة الجبرية في شرائع الطوائف المسيحية .. فطاعة المرأة لزوجها تنطوي تحت لواء الضمير ولا طاعة تبني على القهر والرعب ولكن إن امتنعت عن طاعة زوجها فيتحقق له إيقاف النفقة

الزوجية كما لو تركت البيت وامتنعت عن العودة إليه رغم دعوتها بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وللزوجة حق التمسك بالإقامة بمسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها تؤمن فيه على نفسها ومالها وتستطيع الاستمتاع فيه بزوجها وتشبع فيه غريزتها الجنسية ، كما أن على الزوج أن يؤثر بيته بسائر الأدوات من فرش وآنية وأدوات تليق بها بحسب العرف ومكانة الزوجين .

[٣] الالتزام بالنفقة :

فالرجل مكلف بالإإنفاق على زوجته وأولاده منها قدر طاقته وتوفير مايلزم لهم من طعام وكسوة لكن يسقط حق المرأة في النفقة إذا تركت بيت الزوجية بغير مسوغ شرعي أو بغير إذنه أو إذا رفضت السفر معه إلى الجهة التي يعمل فيها أو ينتقل إليها محل عمله دون سبب معقول ، كما يلزم بنفقة العلاج في حالة المرض والحمل والوضع وتسقط هذه النفقة في حالة نشوزها .

كما أن الزوجة الموسرة ملزمة بالإإنفاق على زوجها المعسر في حالة عجزه عن الكسب أو مرضه أو شيخوخته .. أما إذا تكاسل الرجل فأوقع نفسه في ضيق مادي معتمداً على ثراء زوجته فيظل رغم ذلك ملزماً بالإإنفاق عليها .. فإنفاق الزوجة على زوجها هو على سبيل الإستثناء وإنفاق الزوج على زوجته هو مقابل إحتباسها إلا أن المرأة لا تستحق نفقة من زوجها في الأحوال الآتية :

* الناشر طوال مدة نشوزها .

* المرتدة عن العقيدة .

* المريضة قبل أن يدخل بها زوجها .

* المحبوسة في حق لغير الزوج .

* المسافرة وحدها من غير محرم وبغير إذن زوجها وموافقته لتفويتها الإحتباس .

* الصغيرة التي لا يمكن لزوجها الانتفاع بها في المؤانسة والمعاشرة والخدمة .

* المعقود عليها بعقد زواج فاسد .

* العاملة إذ لم يكن عملها بموافقة زوجها .

[٤] الالتزام بالعون والمساعدة :

والحب المتبادل وإقتسام النساء والضراء والمواساة عند المرض بدون مقابل مادي والحفاظ على مال الطرف الآخر والخدمة المتبادلة ورعاية الأولاد المولودين من الزوجين معاً .

[٥] حق المرأة في المهر والحق في [الدوطة] :

لا تعتبر شرائع الطوائف المسيحية المهر من أركان الزواج كما لا تعتبره شرطاً لإنعقاده إذ يصح العقد بدونه غير أنه إذا اتفق على مهر للزوجة في محضر الخطبة استحققته فور إتمام عقد الزواج بشرط أن يكون العقد صحيحاً والمهر حق للزوجة فإذا توفيت قبل أن تستوفييه كله أو بعضه إننتقل حقها فيه إلى ورثتها الشرعيين ومنهم الزوج الذي يسقط عنه نصيبه الشرعي ويجب في ذمته الباقي للورثة الآخرين حسب أنصبهم الشرعية وإذا كان بطلان عقد الزواج لسبب يرجع للزوج وكانت تعلم به قبل إتمام العقد فلا مهر لها والعكس بالعكس وما يحدث في البطلان يحدث في الطلاق .

* أما "الدوطة" فهي مبلغ من المال تدفعه الزوجة مساهمة منها في أعباء الحياة الزوجية أو يلتزم وليها بدفعه والبائنة (الدوطة) ليست ركناً في الزواج ولا شرطاً لصحته وتظل ملكاً للزوجة لكن لا يجوز لها أن تتصرف فيها بدون إذن زوجها إلا إذا كان التصرف في

الباب الثاني

صورة وصية فيجوز لها ذلك رضي الزوج أو لم يرض إذ تستطيع لها أن تستردها وينتقل هذا الحق لورثتها بعد وفاتها أو إنحلال عقد الزواج بالطلاق القضائي بعد خصم ما قد يكون قد إشتري به الزوج شيئاً لصالح الزوجين معاً ويقتسمها ورثتها بعد وفاتها ومنهم الزوج حسب الأنصبة الشرعية .

٦] الحق في المهر :

لا تلتزم المرأة بتجهيز منزل الزوجية نظير حقها في المهر ولا نظير أي حق آخر بل أنها لا تلتزم به إطلاقاً وليس للزوج مطالبتها ولا مطالبة ولديها بشيء منه بل أن للزوجة مطالبة زوجها بما يفترض أنه منه إذ تعتبر مالكة له طوال بقاء قيام العلاقة الزوجية وبعد إنتهاءها أما إذا اختلفا فيما يصلح للنساء عادة فهو لها وما يصلح للرجال فهو للرجل .

٧] الحق في الحضانة :

حفظ الولد وتربيته وهي في الأصل للنساء كما أن إرضاع الطفل حق للأم وواجب عليها بالنسبة لأولادها جميعاً ذكوراً وأناثاً سواء كانت مقيمة مع زوجها أو مفترقة عنه ومدة الرضاعة سنتان للطفل من يوم ميلاده ، والأم هي أحق الناس جميعاً بحضانة ولدتها ولديها في ذلك قريبات الولد إن وجدن وكانت شروط الحضانة متوافرة فيهن وإلا انتقلت إلى الأب وأقاربه من الرجال ولا تختلف كثيراً حقوق الرضاعة والحضانة في التشريعات المسيحية عنها في الشريعة الإسلامية .

ثانياً : بعد إنحلال عقد الزواج :

نرجئ ذلك حتى نستعرض معاً الأسباب التي تنحل بها العلاقة الزوجية .. وهو موضوع الباب التالي (الثالث) .

مجموعة رقم



رقم

رقم الملف

رقم القيد بالسجل



بطريركية القبطية الأرثوذكسية
بالقاهرة
N0P002030C

تصريح عقد زواج

الأخ المبارك القمص كاهن كنيسة

بعد قبرة روحية وصافحة أخوية . اطاعت البطريركية على محضر النطق

المؤرخ رقم الخامس بعقد خطبة

ابن على خطيبه كريمة

بالكيفية الواضحة به .

وحيث أن البطريركية توافق على اتمام زواجهما فيقتضى إجراؤه وتحرير العقد اللازم به

وإرساله للبطريركية في اليوم التالي مباشرة وذلك تحت مشهولتكم .

وليبارك ربنا يسوع المسيح العروسين بعمته وله الشكر دائمًا .

تحرير في ١٩٩

وكيل عام البطريركية

() مجموعه رقم



۲۷۰

رقم الملف

Patriarcat Copte Orthodoxe
CAIRO

محضر عقد زواج

سم ٩٦ والآن والوح القلس

الله واحد ألمع

رقم القيد بالسجل

انه في يوم المبارك سنه ١٧ قبطية الموافق سنه ميلاديه
انا كاهن كنيسة اقر بأنه بحضور الشهود
الموقعين أدناه أتممت المراسيم الدينية لمقد زواج القبطي الأرثوذكسي ابن
من القبطية الأرثوذكسيه كريمة وبناء على حضور الخطبة المؤرخ
سنة ١٩ رقم وعلى التصریع الصادر من البطريرکية بتاريخ سنة ١٩
رقم وذلك بكتابه الكائن وهذا المحضر هو كما عليه من الزوجين وكليهما والشهود وأقر الجمیں بن الزوجین مقطبل ارثوذکسان.

توقيع وكيل الزوجة

توقيع وكيل الزوج

موقع الزوجة

تقييم النزوح

التمويل

رقم المطابق

العنوان

العنوان

۱۲۰

تولیع الکامن

- (تنبيه) ١ - يجب على الكاهن تحرير هذا مباشرة وقت عمل المقد وارساله للبطرييرية في اليوم التالي .
 ٢ - يتحرر هذا المقد من اربع نسخ واحدة تبقى ثانية بالدفتر والثانية ترسل للبطرييرية والثالثة
 تسلم للزوج والرابعة للزوجة بمعرفة الكاهن .

محكمة
تاریخ

۱۰۳

٣ - سبع علة التوثيق رقم

۲

٤ - سیل مدنی

وثيقة زواج

للطائف متعدد الملة والذهب

صفحة رقم ٤

رقم الدفتر _____
 في يوم _____ من شهر _____ سنة ١٩٥٦ الميلادي / ١٩ الميلادي /
 أما أنا _____ الموثق المتذبذب بجهة _____
 الكائن _____ وبحضور كل من : _____
 بختل _____

بيانات الشاهدين	الاسم الكامل	المهنة	الجنسية	تاريخ الميلاد	عمل الميلاد	عمل الإقامة	الزوج	بيانات الشاهدين
الشاهد الأول								
الشاهد الثاني								
الشاهد الثالث								
الشاهد الرابع								

باعتبارها شاهدين بالفين عاقيبين عارفين لشخصية المتعاقدين : قد حضر كل من :

بيانات الزوجين	الاسم الكامل	المهنة	الجنسية	تاريخ الميلاد	عمل الميلاد	عمل الإقامة	الزوج	بيانات الزوجة
الزوج								
الزوجة								

وطليباً من أن زوجهما يرتبط الزوجية بعد أن فروا بعد وجود أي مانع يحول دون زواجهما وأقرها الشهود على ذلك .

وبعد التحقق من عدم وجود ما يمنع قانوناً من زواجهما والتتحقق من أن الزوجة ليس لها معاش أو صرتباً بالحكومة أو فاقدة لها مال يزيد على مائتي جنيه وبعد أن قرر مجلس العقد موافقت على هذا الزواج (نعم) .


ويماناً أنه قد تم الإعلان عن هذا الزواج ولم يقدم أحد بآية معارضة (لا) . استعملنا من كل من طالبي الزواج عما إذا كانا قد اختارا نظاماً مالياً معيناً من الأنظمة المالية للزوجية فأجاب كل منها :

وقرراً بأن الزوج دفع مهراً أو شيك قيمةها
 كما استعملنا من كل منها عما إذا كان قد سبق له الزواج وبين
 فأجاب الزوج وآيات الزوجة .
 فجاء الجواب علماً وعلى مسمع من الحاضرين ما سيترتب على هذا الزواج من الآثار . ثم سألهما (الزوج) عما إذا كان يقبل زواجه من (الزوجة) الحاضرة في مجلس العقد زوجة شرعية له فأجاب
 ثم سألهما (الزوجة) عما إذا كانت تقبل زواجه من (الزوج) الحاضر في مجلس العقد زوجاً شرعاً لها فأجاب
 فقررنا على مسمع من الحاضرين أنها قد ارتبطا بزوجية الشرعية الصحيحة وقد تم جميع ذلك بصوت واضح مجلس العقد وذلك بعد إتمام المراسيم المدنية يتصرّج من البطريركية رقم ١٩ تاريخ ١٩٥٦ .
 وبما ذكر تحرر هذا العقد بزواج (الزوج بالزوجة) .

وبعد تلاوة بمعرفتنا هل الحاضرون وبحضور الشهود توقيع عبه من الجميع ومنها
 الزوجة الزوج الشهود الموثق

تَعْلِيمات

- (١) تذكر الساعة واليوم والتاريخ الميلادي بالأرقام والأحرف .
- (٢) إذا كان الوثيق بالكبسة فيكتفى بذكر اسم الموثق والكبسة والجهة التابعة لها – وإذا كان التوثيق خارج الكبسة فيذكر مكان التوثيق وعنوانه .
- (٣) يذكر اسم الزوج وأسر الزوجة ولقبها وجنسهما وصياعتها وتاريخ و محل ميلادهما و محل إقامتهما وكذلك اسم ولقب وجنسية وصياعه و محل إقامة والديها . ويثبت موافقة الوالدين إذا حضرا توقيع العقد أو من حضر منها أو من حضر غيرهما كالولي أو الوصي وإذا لم يحضر أحد، فيثبت السند الرسمي المتضمن هذه الموافقة .
- (٤) يثبت تاريخ إعلان النشر والمكان الذي تم فيه إذا كان قانون كل من الزوجين أو أحدهما يستوجب هذا النشر .
- (٥) يذكر النظام المالي الذي اتفق عليه الزوجان ويثبت تاريخ السند المحرر بنائه والجهة الصادر أمامها وما يفيد اتفاقه بالعقد .
- (٦) إذا كانت الزوجة لها معاش مرتب في الحكومة ثبت ذلك بالقسمة ، وفي هذه الحالة يجب إخطار الجهة المختصة كما يجب في هذه الحالة وفي حالة ما إذا كانت الزوجة فاقراً أو لها مال يزيد على مائتي جنيه إثبات وجود نصريخ بالزوج من محكمة الأحوال الشخصية المختصة .
- (٧) يجوز للوتن المت McBride إضافة التاريخ القبطي إذا طلب إليه ذلك .



الطلاق في المسيحية جائز !!

بادئ ذي بدء يهمنا أن نذكر قاعدة قانونية هامة هي أن الطلاق في المسيحية كان جائزاً منذ أقدم العصور ، فقد كان إبراهيم متزوجاً من سارة ولما لم تلد له إبناً لشيخ وختها تزوج جاريتها هاجر وبموافقة سارة ودون أن يطلقها وولدت له إسماعيل (سفر التكوين ١٦) ، كما كان يعقوب متزوجاً من ليئة وراحيل إبنتي خاله لابان : الأولى بخديعة والثانية برضاه .. ولما لم تلده له أولاداً تزوج بغيرهما (سفر التكوين ٢٩) .

ويؤمن المسيحيون على اختلاف مذاهبهم الثلاثة وطوابعفهم العديدة المتفرعة من كل مذهب (٤ في الأرثوذكسيّة و ٧ في الكاثوليكيّة و ١٦ في البروتستانتيّة) أن المصدر الأول للتشريع عندهم هو الكتاب المقدس بعهديه القديم (التوراة) والجديد (إنجيل) معاً لما أوضحته السيد المسيح نفسه بقول « لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل » (إنجيل متى ٥ : ١٧) « وأن السماء والأرض تزولان ولكن حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس لا يزولان » (١٨ : ٥) .

وفي مجال الأحوال الشخصية فإن ما ورد في العهد القديم من أحكام منظمة للخطبة والزواج والنسب والحضانة والطاعة والنفقة والوصية والإرث والفرقة والطلاق وغيرها تعتبر سارية في المسيحية ما لم تكن قد جاءت بأحكام معدلة لها .

وقد جاء بالعهد القديم :

(١) « أنه إذا أخذ رجل إمرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شئ فيكتب لها كتاب طلاق ويدفعه إلى يدها ويطلقها من بيته » (سفر التثنية ٢٤ : ١ ، ٢) بأن تكون غير أمينة مع زوجها أو فاسقة أو غير وفية أو غير مؤمنة .

(٢) كما ورد ذكر الطلاق في سفرى اللاويين والعدد (لا ٢٢ : ١٣) ، عد ٩٠ ، وقد رتب العهد القديم على ذلك أنه « متى خرجت المطلقة من بيت زوجها وصارت لرجل آخر فإن أبغضها زوجها الجديد وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الزوج الثاني فلا يستطيع زوجها الأول أن يعود فیأخذها لتصير له بعد أن تنجست لأن ذلك رجس عند الرب فلا تجلب خطية على الأرض » (سفر الثنینیة ٢٤ : ٣ ، ٤) ، وقد كان الطلاق مباحاً للرجل دون المرأة إلا أنه لم يكن جائزاً للرجل أن يطلق إمرأته لأي سبب بل من أجل عيب أنكره عليها من نوع الدنس أو القباحة ، وقد سمح موسى بالطلاق منعاً لشروع أكبر وهو قتل المرأة إذ كان اليهود يجنحون لسفك الدم .

(٣) وحين تسلط رجال الدين اليهود على شعبيهم تدخلوا في موضوع الطلاق ووضعوا له شروطاً كوجود عيوب في المرأة منها ما يمس الشريعة كأكلها النجس أو غير الحلال أو إخفائها لحيضها عن رجلها عند معاشرته لها ، ومنها ما كان في خلقها من عيوب جسمانية وإشتربطوا أن يتم الطلاق أمام السلطة الدينية بعد إستيفاء الشروط العامة في الرجل وكمال قواه العقلية ، وألا يكون الطلاق من الحالات المحظورة ، كما قرروا للرجل حق الطلاق عند عقمتها .

أما الحالات التي حظر فيها الطلاق فهي :

* ** إذا تزوج شخص من فتاة على أنها « بكر » ثم زعم أنه وجدها « ثيباً » وثبتت بكارتها فعليه أن يدفع لولي أمرها غرامة مقدارها مائة من الفضة وتصير زوجة له ويستحيل عليه طلاقها (سفر الثنینیة ٢٢) .

* ** إذا عاشر رجل فتاة مخطوبة لرجل غيره معاشرة جنسية فعليه أن يدفع لولي أمرها غرامة خمسين من الفضة وأن يتزوجها ولا يستطيع

طلاقها .

** لا يجوز للكافر أن يطلق زوجته (سفر ملاخي ٢) .
وفي غير هذه الحالات الثلاث لم تكن العلاقة الزوجية تنحل بالطلاق سواء بالإرادة المنفردة أو باتفاق الطرفين ، وهو الأمر الذي أورده العهد الجديد من الكتاب المقدس وإن كان قد أدخل عليه مفاهيم جديدة .

* وعندما جاء السيد المسيح كانت توجد طائفة الفريسيين كحزب سياسي يهودي ظهر في عهد المكابيين لمقاومة السلوقيين ثم اتخذوا طابعاً دينياً يؤمنون بجميع أسفار العهد القديم والشريعة الشفاهية التي تتضمن مجموعة من السلوكيات اليومية للشعب اليهودي كفرائض التطهير والإغتسال والقدرة قي حياة الإنسان وكان بينهم كثير من النبلاء مثل نيقوديموس وشاول الطرسوسي (الذي تسمى فيما بعد ببولس) وغيرهما من مشاهير المجتمع اليهودي الذين كانوا مغرورين بعلومهم ومراتبهم الإجتماعية فإنحرفوا بمفاهيم الدين وإهتموا بالظاهر الخارجية دون الجوهر حتى أن السيد المسيح قال عنهم «أنهم يحملون أحمالاً ثقيلة عسرة الحمل ويضعونها على أكتاف الناس ولا يريدون أن يحركوها بأصبعهم وأنهم أبطلوا وصية الله بسبب تقاليدهم» (أنجيل متى ١٥: ٦ - ٢٢)، وقد جاء فريق من هذه الطائفة ليجربوا السيد المسيح لإصطدام ما قد يقع فيه أخطاء وسائلوه «هل يحل للرجل أن يطلق إمرأته لكل سبب؟» (متى ١٩: ٣ - ١١)، رغم أنهم يعلمون جيداً الحالات الثلاثة التي يستحيل فيها الطلاق ، فرد عليهم السيد المسيح بما جاء في ناموسهم ففضح جهالهم أو تجاهلهم بما ورد بشرعيتهم فعادوا ليسألوه : « فلماذا أوصى موسى أن يعطي الرجل إمرأته التي طلقها كتاب طلاق؟ » فقال لهم : « من أجل قساوة قلوبكم أذن الله لكم أن تطلقوا نساءكم » لأنهم كانوا قد أحلوا تطليق زوجاتهم رغم منعهم من ذلك مما ترتبت

عليه النتائج التي أشار إليها في بقية إجابته عليهم فيما يلي سؤالهم من عبارات (متى ١٩ : ٢ - ١١) .. لذا قال لهم « أن هذا الأمر ليس للجميع بل للذين أعطى لهم » (أي من لهم إمكانات إحتمال خاصة) وهو ما كرره أيضاً الكتاب المقدس في عهده الجديد في إنجيلي مرقس (١٠) و لوقا (٦ : ١٨) وأكده بولس الرسول أيضاً في رسالته إلى رومية (٧ : ٢ - ١) والأولى إلى كورنثوس (٧ : ١٠ - ١١) .. لذا قال أن هذه الأحكام ليست هي أوامر آلها بل هي وصايا شخصية منه وإن كان هناك من فسرها بسطحية بغير ما كان يقصده بولس منها لا سيما بعد أن صارت الرئاسات الدينية المسيحية تختار من الرهبان وسيطرت على الكنيسة بمفاهيم خاصة ضيقة حتى أن الامبراطور جوستينيان أصدر عام ٥٢٩ ميلادية مرسوماً قصر فيه حالات الطلاق على أربع حالات يجب أن تتم أمام القاضي ويصدر بها أحكاماً ، وقد صدر هذا القانون بعد ضغط من الامبراطورة جوليانا التي كانت دمية وخشي她 على نفسها أن يطلقها ، وحين إستقر لكنيسة روما الرئاستان الروحية والمدنية حتمت على كل تابعيها إتمام زواجهم أمام كهنتها والرجوع إليهم في كل شئونهم الخاصة وعدم السماح لهم بالطلاق إلا للدخول في سلك الراهبة أو أسر أحد الزوجين في الحروب أو غيبته أو وقوع اعتداء جسيم على الطرف الآخر إلى جانب علة الزنا ، وفي عصر الامبراطور جوستينيان الثاني صدر قانون بإجازة الطلاق بإتفاق الزوجين تحت ضغط الرأي العام إلا أنه في غضون القرن العاشر الميلادي وبموجب سلطانها التشريعي والقضائي المتزايد صدر قراراً بتحريم الطلاق تماماً ولا حتى لعلة الزنا الذي ورد بالإنجيل وصار الرؤساء الدينيون يتصرفون في أمور الأحوال الشخصية تحت شعار الدين ، هذا كله إضطر المشرعین المسيحيین على مر العصور إلى التوسع في أسباب التطبيق لما طرأ على المجتمعات المسيحية من تطورات متعددة وما أورده من أسباب تبيح التطبيق لغير علة الزنا ذلك أن السيد

المسيح قد رسم للمجتمع صورة للكمال المسيحي وطالب البشر أن يحاولوا بلوغه ما إستطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فإن قصرت قدراتهم البشرية المحدودة عن بلوغها فلا جناح عليهم إذا هم نظموا علاقاتهم الشخصية بما يتفق وصالح المجتمع الذين يعيشون فيه وأنه يجب ضبط كل حالة من حالات التطليق بمعيار المصلحة العامة السائدة في عصرهم لا سيما وأن التطليق شر لا يدفع به إلا شر أكبر ولضرورات ملحة لا سبيل لدفعها بغير هذا الطريق وبأقل الأضرار محافظة على سلامة المجتمع وكيانه ، وقد حصر العلامة القبطي الصفي إبن العسال هذه الحالات في كتابه « المجموع الصفوی » .. في أواخر القرن ١٢ الميلادي وتطورت الأسباب بعد ذلك في القوانين المتعددة .^(٧)

وفي بداية القرن التاسع عشر قام أحد كرادلة كنيسة روما بأمر من البابا بيوس السابع بعقد زواج نابليون على جوزفين ومنح البابا العروس البركة في اللحظة التي ألبسها فيها التاج الإمبراطوري ولهم صورة تاريخية محفوظة بمتحف اللوفر بباريس ولما لم تنجب له ولداً قام ثلاثة من الكرادلة بتزويجه الأميرة ماري لويس إبنة ملك المانيا وفي حياة زوجته الأولى جوزفين التي ظلت تحمل اللقب الإمبراطوري ولم تنقطع صلتها بزوجها ، وقد أنجبت ماري لويس له إبناً سمي فيما بعد بنايليون الثاني ملك روما .. وللزواج الثاني صورة أخرى محفوظة بنفس المتحف وصورة تذكارية ثالثة لماري لويس تحمل طفلها نابليون الثاني ، وفي ١٢ / ٥ / ١٩٥٨ م كتب الأستاذ عباس محمود العقاد مقالاً بجريدة " الأخبار " بعنوان مشكلة تعدد الزوجات بين المسيحيين ذكر فيها خلوأسفار الأنجليل من نص صريح يمنع تعدد الزوجات وقد أثار هذا المقال العديد من التعليقات في حينه وقد أثار البعض في هذه الأيام مشكلة التحرير بالزواج الثاني بعد التطليق لغير علة الزنا ومن هنا وجوب إيضاح مفهوم هذه الكلمة :

يقييناً ليس هو الزنا الفعلي بممارسة الجنس والتلبس وشهادة الشهود ..

فالنظرية الشريرة ومفرد الفكر الشهوانى بالمفهوم الروحى المسيحي الأصيل والوقوف عند ظاهر النص بأفق ضيق هو قصور وتشدد لا مبرر لهما ، **فليست المفاهيم الروحية مجرد آية واحدة أو أجزاء منها أو حتى بعض آيات وفصل آثارها عن ظروفها وملابساتها عن المعنى العام ..** أما الباحث المستنير الذى يتوكى الحق فإنه يجمع كل الآيات والنصوص المتعلقة بموضوع بحثه لإستخلاص المعانى التى تتضمنها هذه النصوص وهو ما نسميه نحن رجال القانون « بروح القانون » .

فإِسْتَكْمَالًا لِآيَةٍ « لَا طلاق إِلَّا لِعَلَةِ الزِّنَى » (الواردة بإنجيل متى ١ : ٢٥) جاء في نفس الإصلاح « إِنْ أَعْثَرْتُكَ عَيْنَكَ الْيَمْنَى فَأَقْلِعْهَا وَأَلْقَهَا عَنْكَ لَأَنَّهُ خَيْرٌ لَكَ أَنْ يَهْلِكَ أَحَدُ أَعْصَاءِكَ وَلَا يَلْقَى جَسْدَكَ كَلَهُ فِي جَهَنَّمَ » .. والسؤال هنا : مَنْ مِنْ الْبَشَرِ لَمْ تَعْثُرْهُ عَيْنُهُ بِنَظَرَةٍ شَرِيرَةٍ أَوْ شَهْوَانِيَّةٍ ؟؟ . فَهَلْ يَكُونُ كُلُّ الْبَشَرِ زَنَةً وَمُطْلَقِينَ مِنْ زَوْجَاتِهِمْ ؟ ، وَهَلْ يَمْكُنُ لِسِيْحِيِّ أَنْ يَنْفَذِ الْوَصِيَّةَ وَيَقْلِعَ عَيْنَهُ ؟! - إِنَّ الْمَسِيحِيَّةَ ضِدَّ بَتْرِ الْأَعْصَاءِ إِنَّهَا أَعْصَاءٌ مَقْدَسَةٌ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْهُنْدِيَّةِ وَيَنْبَغِي حَفَاظُهَا عَلَيْهَا وَلَا إِصْلَاحٌ لِفَرَدٍ بَتْرٌ عَضُوٌّ مِنْ أَعْصَاءِهِ فَتَقْوِيمُ الْإِنْسَانِ يَبْدأُ مِنَ الْقَلْبِ وَالْفَكْرِ بِتَعْدِيلِ فَسَادِ الْأَهْوَاءِ وَإِبْتِعَادِهِ عَنِ الشَّهْوَاتِ ، وَالْقَدِيسُ سَمِعَانُ الْخَرَازُ لَمْ يَعْتَبِرْ قَدِيسًا بَعْدَ أَنْ فَقَأَ عَيْنَهُ الَّتِي أَعْثَرَتْهُ بِلِإِيمَانِهِ وَصَلَواتِهِ ، وَالْعَلَامَةُ أُورِيجِينُوسُ رَفَضَتِ الْكَنِيسَةُ أَنْ تَرْسِمَ كَاهِنًا بَعْدَ أَنْ خَصَّى نَفْسَهُ .

وَالْزِنَى بِالْمَفْهُومِ الْمَسِيحِيِّ الرُّوحِيِّ وَالْعَقِيدِيِّ يَكُونُ أَيْضًا بِالْكُفْرِ بِاللهِ وَأَنْكَارِهِ وَعِبَادَةِ أَلَهَيْهِ أَخْرَى غَيْرِهِ (سَفَرُ الْخَرُوجِ ٣٤ : ٥ ، وَسَفَرُ الْقَضَاءِ ٢ : ٧ ، وَسَفَرُ أَشْعِيَاءِ ٢٢ : ١٧) ، وَقَدْ وَرَدَ بِالْمَوَادِ ٥٢ - ٥٨ مِنْ لَائِحةِ الْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ لِلْأَقْبَاطِ الْأَرْثُوذُوكْسِ ١٩٣٨ مَا سُوفَ نَسْتَعْرِضُهُ مِنْ أَسْبَابِ تَجِيزِ طَلبِ التَّطْلِيقِ وَالْحُكْمِ بِهِ لِغَيْرِ عَلَةِ الزِّنَى .. لَكِنَّهَا تَقْوِدُ كُلَّهَا إِلَى السُّقُوطِ فِي خَطِيئَتِهِ :

(١) فَغِيَابُ أَحَدِ الْأَزْوَاجِيْنِ خَمْسَ سَنَوَاتٍ مُتَتَالِيَّةٍ بِحِيثُ لَا يَعْلَمُ مَقْرَهُ وَلَا

تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيابه والحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر وقد لا يتحمل الطرف الآخر الحرمان من المعاشرة الجنسية فيسقط في الزنا .

(٢) وإصابة أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معدٍ يُخشى منه على سلامة الآخر ومضي ثلاثة سنوات وثبتت عدم القابلية للشفاء أو إصابة الزوج بمرض العنة (العجز الجنسي) الدائم وثبتت إستحالة الشفاء ، وكون الزوجة في سن يُخشى عليها من الفتنة وعدم إمكانية ضبط النفس .. **ألا يستحق الطرف الآخر الحكم له بالتطليق أم بخبره على بقاء علاقته الزوجية المئوس من علاجها ونحمله أحتمالاً لا قدرة لها (أوله) على حملها حتى يقع في الزنا .**

(٣) وإعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر أو إعتياده إيذاءه إيذاءً جسیماً يعرض صحته للخطر .. **ألا يستحق التطليق ؟ ، وألا يستحق هذا الطرف النظر إليه بعين الحنان حتى لا يلتمس العطف لدى طرف غريب ويُسلمه جسده فيما يمارس معه الزنا ؟**

(٤) وإساءة سلوك أحد الزوجين وفساد أخلاقه وإنغماسه في حياة الرزيلة وعدم جدوى توبیغ الرئيس الديني وكذا سوء التفاهم بين الزوجين إلى حد الكراهة وعدم إقتصار هذا الحد على الضرب والجرح بل قد يؤدي إلى القتل ، فكيف نجبر الطرفين على الحياة معاً وروح البغضة والإنتقام قد تؤدي إلى إرتکاب المزيد من الأخطاء أقلها الزنا إنقااماً من الطرف الآخر !

(٥) وإساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو إخلاله بواجباته نحوه إخلالاً جسیماً مما يؤدي إلى النفور بينهما وإفتراقهما عن بعضهما لمدة تزيد على ثلث سنوات .. فهل ننتظر حتى يسقط الطرف البرئ في القتل

أو الزنا وبدلًا من أن نحكم له بالتطليق نحكم عليه كجانٍ وأثيم !! .. ولماذا نتخلّى عن هؤلاء ونجرّهم على الحياة قسراً مع أزواج أشرار الطبيعة تلاحقهم بمطالبها النفسيّة والجنسية والإجتماعية والإقتصادية ؟؟

أعتقد أنه لا يمكن أن يكون السيد المسيح قد قصد المفهوم الضيق أو الأفق الغبي حين قال " لا طلاق إلا لعلة الزنا " علينا أن ندافع عن النصوص الحكيمية التي أورتها لائحة ١٩٣٨ المفترى عليها والتي يعارضونها إرضاء لنزعة حكمية مريضة .

إنه من الغباء الأخذ بالتفسيير الحرفي لمعنى كلمة « الزنا » إذ لا يمكن التفرّيق بين أنواعه التي تبيح الطلاق والتي تمنعه إذ يكون كل البشر « زناة » ويكون كل المتزوجين قد ارتكبوا الزنا الحكمي أو الأدبي أو الروحي ويستوجب الأمر تطليقهم من أزواجهم ، وبالطبع لا يستقيم هذا التفسير السقيم !! لا سيما وقد أثبتتنا في مقدمة بحثنا هذا الظروف التي وردت فيها أقوال السيد المسيح عند رده على إستفسار جماعة الفريسيين اليهودية وأن على الكنيسة أن تستخدم سلطانها في " الخل والبريط " إستخداماً حكيمًا فلا تتعقد الأمور وتترافق المشكلات .

ثم أن الأسباب التي أورتها اللائحة المذكورة لا تقل جسامّة عن الزنا الفعلي الموجب للطلاق بل هي تؤدي حتماً إلى ارتكابه إن لم تقم الكنيسة بالموافقة على فض العلاقة الزوجية المتردية :

- ١ - فالجنون المطبق والمرض المستعصي أو المعدى غير القابل للشفاء أو الذي يستحيل معه العشرة (م ٥٥) لابد أن يؤدي إلى الزنا الفعلي .. فلماذا نجرّ الطرف الآخر بالبقاء بغير زواج حتى يقع في الفاحشة بينما يمكننا أن نعصمه بزواج شرعي جديد ؟
- ٢ - والإعتداء والإيذاء الجسيم (م ٥٥) وسوء السلوك وفساد الأخلاق

والإنغماض في الرذيلة وعدم جدوى توبيخ الرئيس الدينى في الإصلاح والإخلال الجسيم بالواجبات الزوجية وإستحکام التفور والفرقة التي تطول لسنوات (م ٥٦ ، ٥٧) كلها أمور تصل بالطرفين إلى طرق مسدودة وتدفع الطرف البرئ لإرتكاب الزنا الفعلى .

وبنفس القياس كل ما ورد باللائحة من أسباب تجيز طلب الطلاق . (٨)

أن الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مؤسسة تابعة للدولة وليس ككنيسة روما تشكل دولة داخل الدولة (الفاتيكان داخل حدود الدولة الإيطالية) ، ولذا فإنه في مصر يجب أن تخضع لقوانينها على النحو الذي أوضحه القضاء الإداري في حكم مجلس الدولة الشهير الذي أصدره في الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٥٤ م برئاسة المغفور له الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا رئيس المجلس والتي رفعها الكاهن الراحل القمص مرقس سرجيوس زعيم الإصلاح القبطي وخطيب ثورة ١٩١٩ ضد البطريركية منذ أكثر من ٤٥ سنة .

لهذا ظلت الكنيسة توافق على تطبيق أحكام هذه اللائحة طوال عهود البطاركة الأربع السابقة وأخرهم البابا القديس كيرلس السادس بلا معارضة بل ظل المطرانجرى الراحل أنتا بولس مطران حلوان والمعصرة حتى وفاته في أواخر الثمانينيات ينهج نفس النهج ويسمح للمطلقات قضائياً بأحكام نهائية بالزواج مرة ثانية وكان زملاؤه من المطارنة والأساقفة يحيالون إليه مثل هذه الحالات ليقوم بحلها بمعرفته وبشجاعته التي أشتهر بها طوال حياته بينما كانوا يتحرجون من الأقدام على حلها ، وقد أطلعني مرات عديدة على خطابات مرسلة منهم له بهذا الشأن وبعد رحيل هذا المطران العظيم المستنير تعقدت الأمور وتراءكت ملفات طلبات تصريح الزواج الثاني .. إذ يظل أصحابها ينتظرون لسنوات طوال على أبواب المجالس

الإكليريكيية بالقاهرة والمحافظات ودول المهجـر دون أن يظفروا بها فتضـافـ إلى سنوات إنتظارهم بقاعـات المحاكم حتى يحصلـوا على أحـكامـها سـنـواتـ أخرى في هـذـهـ المجالـسـ وتـضـيـعـ سنـينـ أـعـمـارـهـمـ سـدـىـ فـيـضـطـرـونـ لـلـجـوـءـ لـلـدـرـوـبـ المـلـتـوـيـةـ الشـائـعـةـ وهـيـ :

- (١) تـغـيـيرـ الـمـلـلـةـ أوـ الطـائـفـةـ بـغـيـرـ درـاسـةـ لـلـعـقـيـدـةـ أوـ إـقـتـنـاعـ بـهـاـ .
- (٢) تـغـيـيرـ الـدـيـانـةـ كـلـيـةـ بـغـيـرـ درـاسـةـ لـلـعـقـيـدـةـ أوـ إـقـتـنـاعـ بـهـاـ أيـضاـ .
- (٣) الـلـجـوـءـ لـعـقـودـ زـوـاجـ عـرـفـيـ أوـ مـدـنـيـ أوـ إـرـتكـابـ خـطـيـئـةـ الزـنـاـ ،ـ وـمـارـسـةـ الفـاحـشـةـ بـيـنـمـاـ يـمـكـنـ لـلـكـنـيـسـةـ أـنـ تـعـصـمـهـ مـنـ كـلـ هـذـاـ بـالـسـماـحـ لـهـ بـزـوـاجـ شـرـعـيـ جـدـيدـ بـعـدـ إـنـفـسـالـ زـوـاجـهـ الـأـوـلـ الفـاشـلـ !ـ ،ـ وـزـيـارـةـ وـاحـدـةـ لـقـرـ المـجـلـسـ الـأـكـلـيـرـيـكـيـ لـلـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ بـالـعـبـاسـيـةـ فـيـ يـوـمـيـ الـأـثـنـيـنـ وـالـأـرـبـاعـ مـنـ كـلـ أـسـبـوـعـ كـافـيـةـ لـإـعـطـاءـ صـورـةـ وـاضـحةـ لـمـاـ يـعـانـيـهـ كـثـيرـ مـنـ الـأـقـبـاطـ فـيـ مـشـكـلـاتـ أـحـوـالـهـمـ الشـخـصـيـةـ التـيـ تـعـتـبـرـ كـلـ مـنـهـاـ مـأـسـاةـ !ـ (٩)

إنـ الـبـاحـثـ الـمـسـتـنـيـرـ الـذـيـ يـتـوـخـىـ الـحـقـ يـضـعـ كـلـ آـيـاتـ الـكـتـابـ الـمـقـدـسـ وـنـصـوـصـهـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـضـوـعـ الـواـحـدـ نـصـبـ عـيـنـيـهـ وـهـوـ مـاـ نـسـمـيـهـ -ـ نـحـنـ رـجـالـ الـقـانـونـ -ـ بـرـوحـ الـقـانـونـ وـعـلـيـنـاـ أـنـ نـتـخـلـىـ عـنـ النـظـرـةـ الضـيـقـةـ لـلـأـمـورـ وـلـاـ نـتـخـلـىـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ وـقـعـواـ فـيـ تـجـارـبـ الـزـوـاجـ .ـ الفـاشـلـ .

أنـ حـجـةـ الـمـعـارـضـيـنـ لـمـاـ وـرـدـ بـالـلـائـحةـ مـنـ أـسـبـابـ غـيـرـ عـلـةـ الزـنـاـ لـطـلـبـ الـحـكـمـ بـالـتـطـلـيقـ ..ـ أـنـ الـحـكـمـ تـحـكـمـ بـالـتـطـلـيقـ وـلـمـ تـحـكـمـ بـالـتـزوـيجـ مـرـةـ أـخـرىـ وـأـنـهـ لـيـسـ لـمـحـكـمـةـ أـنـ تـحـكـمـ لـلـمـطـلـقـ بـالـزـوـاجـ الثـانـيـ فـهـذـهـ مـسـأـلـةـ أـخـرىـ خـاصـةـ بـالـكـنـيـسـةـ .ـ (١٠)

لـذـكـنـ قـوـلـ مـرـةـ أـخـرىـ أـنـ الـكـنـيـسـةـ فـيـ مـصـرـ لـيـسـ دـوـلـةـ دـاـخـلـ الدـوـلـةـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـخـضـعـ لـمـاـ تـصـدـرـهـ مـنـ تـشـرـيـعـاتـ بـمـعـرـفـةـ سـلـطـتـهـاـ التـشـرـيعـيـةـ وـمـاـ

تصدره سلطتها القضائية من أحكام فقد سبق إنتزاع اختصاص القضاء في الأحوال الشخصية منها ولا سبيل إلى إعادة لها ولا العودة بعقارب الزمن إلى الماضي البغيض التي كانت فيه المجالس الملاية تستغل سلطانها أسوأ إستغلال على النحو الذي كان يشكو منه الكثيرون في حينه مثلما يشكون منه الآن لما يلاقونه من متاعب إذ أن الأحكام النهائية سوف تظل سيوف مشهرة على رقاب أطراف النزاع عند وقوع أية بادرة خلاف جديد وسوف يعيش الزوجان المطلقاًن بأحكام من هذا النوع في الحرام الذي قد يحله المجلس الأكليريكي الكنسي فيكون سلطانه أعلى من سلطان القضاء فيؤجل تنفيذ أحكام المحاكم أو يلغيها بعد أن تقاعست الكنيسة عن القيام بدورها في المصالحات قبل ولو ج أطراف النزاع ساحات القضاء . (١١)

إنني أرى أن المادة ٦٩ من اللائحة المذكورة التي تنص على أنه "يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج وفي هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصرير من المجلس" ومعنى هذا أنه لا يجوز حرمانه من الزواج الثاني ما دام الحكم قد صدر خلوًّا من حرمانه منه وإن كانت الكنيسة متغيرة في استخدام حقها هذا ويحق لمن تعذر عليه حصوله على تصريحها هذا بإلزامها أيضًا بتزويجه مرة أخرى وإن كانت مرتكبة لجريمة التسويف والإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء بل وتحميلها بالتعويض المناسب لما يلحقه من أضرار من جراء هذا التعسف باعتبارها جهة إدارية تابعة للدولة وقراراتها في هذا الصدد قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء ويحكم فيها بالتعديل والإلغاء والتعويض وخير لها أن تتعامل مع أبنائها بمنطق الحب والإحتواء لا بمنطق الغطرسة والكبرياء والإستعلاء وأن تخضع للدولة فيما تصدره من تشريعات بمعرفة سلطتها التشريعية لا سيما وأنها تشريعات غير متعارضة مع تراث الآباء الأولين وللأحكام التي تصدرها سلطتها القضائية

بكل درجاتها إذ من غير المعقول أو المقبول القول بأن للقضاء أن يصدر ما يشاء من أحكام بالتطبيق وأن الكنيسة أن تصدر قرارها بالإمتناع عن التزويج والتصريح للمطلقين بأحكام قضائية نهائية بالزواج الثاني ، فجريمة الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء جريمة جنائية لها عقوبتها ولا سبيل لإعادة الساعة إلى الوراء بعد أن تم إنتزاع اختصاص قضاة الأحوال الشخصية من الكنيسة ولا معنى للإعتراف بنصف الحكم القضائي وإهار نصفه الآخر فهذا نوع من المغالطة وهو ما نبه إليه كثير من رجال القانون المسيحيين من محامين وقضاة ومستشارين . (١٢)

ونجمل فيما يلي الأسباب التي تنحل بها العلاقة الزوجية رغم أن الأصل فيها أنها علاقة أبدية لا تنحل لا بإرادة المنفردة ولا حتى بإرادة طرفيها معاً :

[١] الموت :

”**ال الطبيعي**“ أي بخروج الروح من الجسد وتثبت الوفاة بالشهادة الرسمية المثبتة لذلك .

أو ”**المحكمي**“ كأن يكون مفقوداً في حالة يغلب فيها ال�لاك كحرب أو زلزال أو حريق ، ويكون قد مضى عليه أربع سنوات وبعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصولة إلى معرفة أن كان المفقود حياً أو ميتاً وبشرط صدور حكم نهائي أو قرار رسمي من الجهة التابع لها بذلك .

أما الموت ”**المدني**“ حيث يصدر قرار أو حكم بحرمان شخص من حقوقه المدنية والسياسية فلا يعتبر موتاً تنحل به العلاقة الزوجية .

[٢] الزنا :

الذي ترتكبه المرأة فيطلب زوجها تطليقه منه طبقاً لجميع شرائع الطوائف المسيحية عدا شريعة الكاثوليك التي لا تسمح بالتطبيق

الباب الثالث

حتى يسبب زنا الزوجة وإنما تسمح بالتفريق الجسماني فراشاً ومايدهاً وسكنأً في منزل الزوجية ، أما زنا الرجل فتسرى عليه نفس الأحكام في جميع شرائع الطوائف المسيحية عدا شريعة السريان الأرثوذكسي التي لا تسمح للزوجة بطلب تطليقها من زوجها (المادتان ٦١ ، ٦٢ منها) رغم أن الزنا هو السبب المنصوص عليه صراحة (في الكتاب المقدس) ، ولم يفرق بين زنا الرجل وزنا المرأة .

[٣] الإرتداد :

عن الديانة المسيحية وإنقطاع الأمل في عودته إليها طبقاً لشرائع الطوائف الأرثوذكسيه والبروتستانتية (الأنجليلية) بإعتبار الخروج عن الدين المسيحي موتاً روحياً وزناً روحياً ، أما بالنسبة للشريعة الكاثوليكية فهي تسمح بالزواج بغير الكاثوليك بل وبغير المسيحيين وبإستمرار العلاقة الزوجية الكاثوليكية حتى إذا انضم أحد أطرافها إلى طائفة مسيحية أخرى أو حتى إلى دين آخر لكنها في نفس الوقت تسمح للطرف الكاثوليكي الباقى على عقيدته بهجر الطرف المرتد فراشاً ومايدهاً وسكنأً .

[٤] السجن :

فالحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسُوغ للطرف الآخر طلب التطليق (المادة ٥٣ من شريعة الأقباط الأرثوذكسي) أو إذا صدر حكم نهائي على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات فللزوج الآخر طلب التطليق (المادة ٤٠ من شريعة الأرمن الأرثوذكسي) أو إذا حكم على أحد الزوجين بحكم جنائي أوجب إبعاده عن وطنه أو إقليمه فإن كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات ولا يحتمل الطرف الآخر البقاء بدونه فله طلب التطليق أو إذا كان الحكم بإبعاده

مدة عمره ولا يرجى عودته فيصرح له بذلك بعد ثبوت السبب الموجب (المادة ٩٥ من شريعة السريان الأرثوذكسي) ولكل من الزوجين أن يطلب التطليق إذا حكم على الآخر بالأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ١٢ من شريعة الروم الأرثوذكسي).

٥) المرض :

إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مُطبق أو بمرض مُعدٍ يخشى منه على سلامة الطرف الآخر فيجوز لهذا الآخر أن يطلب التطليق إذا كان قد مضى على الجنون أو المرض مدة معينة وثبت أنه غير قابل للشفاء (المادة ٥٤ من شريعة الأقباط الأرثوذكسي)، ومن الأمراض التي تسمح بإنهلال العلاقة الزوجية "الجنون والصرع" (المادة ٧٨، ٧٢ من شريعة السريان الأرثوذكسي) وكذا إصابة أحد الزوجين في قواه العقلية بدرجة تجعل حياة الطرف الآخر معرضة للخطر ولا أمل فيه للشفاء فبعد مرور ثلاث سنوات يحق للطرف الآخر طلب التطليق (المادة ١١ من لائحة الروم الأرثوذكسي).

كما تسمح شريعة الأقباط الأرثوذكسي للزوجة طلب التطليق من زوجها إذا أصيب بمرض العنة (العجز الجنسي) ومضت ثلاث سنوات على إصابته به وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة (المادة ٥٤).

٦) الإيذاء :

فإذا اعتدي أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاءً جسیماً يعرض صحته للخطر جاز للطرف المجنى عليه أن يطلب التطليق (المادة ٥٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكسي) وكذا إذا اعتدي أحد الزوجين على الآخر أو شرع في قتله جاز للطرف المعتمدي عليه أن يطلب التطليق (المادة ٤١ من لائحة الأرمن الأرثوذكسي) كما يحكم

الباب الثالث

بالتطبيق أيضاً إذا تكرر إعتداء أحد الزوجين على شخص الآخر أو إذا أضر بمصالحه المالية إضراراً بليغاً بسوء قصد (المادة ٥١) ، أما لائحة السريان الأرثوذكسي فقد ورد بها أنه « إذا سعى أحد الزوجين للإضرار بحياة الآخر بأية وسيلة أو علم بأن آخرين يسعون في ذلك فيكتمه أو لم يظهر ذلك لقرينه ثم إنكشف الأمر وثبت ذلك .. يفسخ الزواج » (المادة ٩٢) ، أما عند الروم الأرثوذكسي فلكل من الزوجين أن يطلب التطبيق إذا تعدى الآخر على حياته (المادة ٨) .

وعند الكاثوليكي « إذا وضع أحد الزوجين زوجه في خطر جسيم للنفس أو الجسد فيكون للزوج الآخر الحكم له بمقارنته وللرئيس الديني ذلك من تلقاء نفسه إذا ثبتت هذه الأسباب » (القانون رقم ١٢ من الأرادة الرسولية الفاتيكانية) .

٧) الإنحراف :

فإذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وإنغمس في حياة الرذيلة ولم يُجد في إصلاحه توبیخ الرئيس الديني ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب التطبيق (المادة ٥٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكسي) ، ويحكم بالتطبيق بناء على طلب أحد الطرفين إذا لم يحترم الطرف الآخر الواجب المفترض للزوج الآخر ولو لم تكن هناك أدلة على الزنا (المادة ٥١ من لائحة الأرمن الأرثوذكسي) ، أما عند السريان الأرثوذكسي فإذا تماطلت المرأة في الفساد وخلافاً لشروط الزواج المسيحي وسكتت ولهات مع رجال غرباء أو ترددت في أماكن دون إذن زوجها أو ما يجري مجرى ذلك فيما يشين عرضها ويعرضها لخطر الفساد ولم تتتب بل إستمرت مواظبة على القيام بذلك حتى بعد نصح وتوبیخ الرئيس الديني أكثر من ثلاثة سنوات فيحق لزوجها طلب التطبيق (المادة ٩٠) ، وعند الروم الأرثوذكسي « للزوج أن يطلب

تطليقه من زوجته إذا كانت رغم إرادته تقضي لياليها خارج منزل الزوجية ما لم تكن قد طرحت منه من زوجها أو كانت تقيم طرف إبنها أو أمها أو أقاربها وبتصريح من السلطة الدينية (المادة ٥١) ، وعند الكاثوليك .. يجوز فرض العلاقة الزوجية (بالتفريق الجسماني) وبغير تطليق إذا سلك أحد الزوجين سلوكاً إجرامياً أو مضيقاً لكرامة أو جعل الطرف الآخر في حالة خطر جسدياً أو نفسياً (القانون ١٢٠ من الإرادة الرسولية الفاتيكانية) .

[١] النفور :

إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الطرف الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسدياً مما أدى إلى إستحکام النفور بينهما وإنتهي الأمر بإفراقهما عن بعضهما وإستمرت الفرقة ثلاثة سنوات متواتلة فيجوز الحكم بالتطليق (المادة ٥٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس) .
وعند الروم الأرثوذكس .. فيجوز الحكم بالتطليق إذا وجد تنافر شديد بين طباع الزوجين يجعل إشتراكهما في المعيشة مستحيلاً (المادة ٥٢) ، وهو ما عبرت عنه شريعة الأرمن الأرثوذكس بقولها أنه يجوز أن تبني دعوى التطليق إذا حدثت أمور عكرت الحياة الزوجية تعكيراً عظيماً يصبح من المؤكد معه إستحالة إستمرار الحياة الزوجية (المادة ١٩) .

[٤] تعمد منع الحمل :

في شريعة الروم الأرثوذكس يجوز للرجل أن يطلب تطليق زوجته إذا تعمدت عدم الحمل .

[١٠] العمل بالسحر :

كما تتضمن شريعة السريان الأرثوذكس أن العمل بالسحر يجيز للطرف الآخر طلب التطليق .

أثار إنحلال عقد الزواج

سبق لنا إيضاح أثار عقد الزواج حال قيامه والآن نوضح الآثار المترتبة على إنحلاله :

أولاً [بالنسبة للطرفين]

- ١ - تحرر كل منهما من رابطة الزوجية وإنقضاض الحقوق والإلتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الحق في الإرث .
- ٢ - حق الزوجة في الإحتفاظ بمنزل الزوجية أو في سكن مناسب لها ولمن تحضنهما من صغارها حتى تنتهي مدة الحضانة فللمطلق حق العودة إلى مسكنه مع أولاده إذا كان من حقه الإحتفاظ به قانوناً .
- ٣ - بقاء التحرير الناشئ عن المصاهرة السابقة بإعتبار أن هذه القرابة تمنع بالنسبة للزوج الثاني فتظل قائمة .
- ٤ - إستمرار الإلتزام بالمحافظة على الأسرار الأسرية خشية الواقع تحت طائلة المسؤوليتين المدنية والجنائية طبقاً للقواعد العامة .
- ٥ - الحق في الإرتباط بعلاقة زوجية جديدة مع مراعاة مدة العدة للمرأة وهذا ما يعطي الحق في الحصول على تصريح بزواج ثان ما لم ينص الحكم الصادر بإنحلال العلاقة الزوجية بحرامان أحد الطرفين أو كليهما من الزواج ، وعلى هذا يكون المجلس الإكليريكي للأقباط الأرثوذكس متغسلاً حين يمتنع عن منح هذا التصريح للمطلقين بأحكام قضائية نهائية طبقاً للمادة ٦٩ من لائحة الأحوال الشخصية الصادرة عام ١٩٢٨م ويتحقق من يتعذر عليه الحصول على هذا التصريح إلزامه منه له وبخضع قرار المجلس المتغسق لرقابة القضاء الإداري ويحكم فيه بالتعديل والإلغاء والتغويض بإعتبار الكنيسة مؤسسة تابعة للدولة وتخضع قراراتها لرقابة القضاء الإداري [الحكم في الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ ق بتاريخ ٤ / ١٩٥٤ م] .

[ثانياً] بالنسبة للأوْلاد :

١ - يثبت حقهم في النسب والميراث رغم إنتهاء العلاقة الزوجية .

٢ - **الحضانة :**

للأم حق حضانة أبنائها وتربيتهم وإذا لم يوجد لهم نساء قريبات يصلحن للحضانة فتنتقل إلى الأقارب الذكور المسيحيين العقلاه القادرين على تربيتهم وصونهم ويلزم الأب بالأجرة المستحقة ولو كان غير موسر .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم الإعتداد بما ورد بالمادة ١٣٩ من لائحة الأقباط الأرثوذكس « أن حضانة الصغير تنتهي ببلوغه سبع سنوات والصغريرة تسعًا فأصبح عشر سنوات للولد و ١٢ سنة للأنثى » (الدعوى رقم ٧٤ لسنة ١٧ ق الصادر الحكم فيها في ١ / ٢ / ١٩٩٧ م والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١١ - بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٧ م) .

٣ - **الرؤية :**

لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد كذلك عند عدم وجود الأبوين وإذا تعذر تنظيم الرؤية إتفاقاً فللقاضي ذلك على أن تتم في مكان لا يضر بالصغار نفسياً .

٤ - **النفقة :**

النفقة هي كل ما يلزم للقيام بأوْد الصغير من طعام وكسوة وسكنى (المادة ١٤٠ من لائحة الأقباط الأرثوذكس) وهي لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغير أحوال الطرفين فإذا أصبح الشخص الملزم بها غير قادر على أدائها أو أصبح الصغير في غير حاجة لها جاز طلب إسقاطها أو تخفيض قيمتها وإذا زاد يسار الشخص الملزم بآدائها أو زادت حاجة المقتضي له بها جاز الحكم

بزيادتها (المادة ١٤٢ من نفس اللائحة) ، أما إذا ثبت أن الشخص الملزم بها لا يستطيع دفعها نقداً فللمحكمة أن تأمره بالسكنى معه في منزله وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة (المادة ١٤٤) **وحق النفقة شخصي** فلا يجوز لورثة الصغير المطالبة بالتجمد منها (المادة ١٤٥) ويظل الالتزام بالنفقة باقياً إلى أن يستطيع القاصر القيام بأوذه ، وتجب النفقة على الوالدين لولدهما البالغ إذا كان عاجزاً عن الكسب لمرض مزمن أو لعاهة أو بسبب إنشغاله بتلقي العلم ، وتجب النفقة للبنت إلى أن تتزوج وعند إنحلال زواجها ، ويقع عبء النفقة على الأب بصفة أساسية فإذا إستحال عليه القيام به إنتقل إلى أصل من أصول الولد يكون قادراً على القيام به ثم إلى الأم ثم إلى الأجداد أو إلى أصول بنسبة أنصبتهم في الميراث فإذا لم يوجد أصل قادراً على هذه النفقة ينتقل العباءة إلى الأخ أو الأخت ثم الأعمام والأحوال والعمات والحالات (المادتان ٣١ ، ٣٢ من لائحة الأرمن الأرثوذكس) .

أما إجراءات تحقيق الوفاة والولاية على المال والوصاية فيرجع فيها إلى القواعد العامة في القانون الذي تسري أحكماته على جميع المصريين بغير تفرقة .

كلمة أخيرة {

إن ما ورد بلائحة ١٩٣٨ من أسباب تسمم بالحكمة والموضوعية لطلب التضليل ليست بالبدعة المستحدثة فقد كان معمولاً بها منذ أكثر من سبعة قرون وقد سجلتها كتب قوانين الكنيسة القبطية الارثوذكسيّة المعترف بصفتها ومنها :

(١) : **المجموع الصفووي** ، للعلامة صفي أبي الفضائل بن العسال ، والذي كتبه عام ١٢٣٨ ميلادية واعتمد عليه عام ١٩٢٧ بمعرفة الباحث المدقق آنبا إيسيدوروس نسقف دير البراموس نسلاً عن النسخة الأصلية الخطية (وتحت يدي نسخة من هذه الطبعة) وقد ورد بها أن من بين أسباب طلب التضليل : المرض كالجنون والذدام والبرص . والغيبة بالقطع أخبار أحد الزوجين لستين عديدة للوقوع في الأسر أو لغيره من الأسباب وكذا الاستحالة العشرة بين الزوجين لكن أحد هما للأخر يافساد حياته أو إفساد عنته »

(٢) : **قوانين البابا كيرلس بن لقلقا** ، ووافقة عليها مجمع المطرانة والأساقفة في حينه عام ١٢٣٩ ميلادية .

(٣) : **مصباح الظلمة لإضاح الخدمة** ، للعلامة الكنسي القس شمس الراية الأكمل الأسعد أبو البركات بن كبر (المتوفى في ١٢٤٤/٥/١٠ ميلادية) والذي أورد فيه نفس الأسباب التي جاءت بالمصريين السابقين وزاد عليها « فساد أحد الزوجين وعدم إقلاعه عن فساده رغم توبته » ، وتحت يدي نسخة من هذا الكتاب بجزئه .

(٤) : **الخلاصة القابوينة في الأحوال الشخصية** ، للعلامة الإيغورمانس فيلوثاوس عوض رئيس الكنيسة المرقسية الكبير بالازبكية والذي صدرت منه طبعتان عامي ١٨٩٦ و ١٩١٣ (وتحت يدي نسخة من كل منهما) أضاف فيما إلى جانب الأسباب السابق ذكرها : عدم رضاء أحد الزوجين بالأخر بعد عقد زواجهما إن كانوا لم يختلطا بعضهما بمعاشرة زوجية جنسية ، أو ، إذا صدر حكم جنائي على أحد الزوجين بالحبس أو السجن لمدة تزيد عن سبع سنوات وعدم احتمال الطرف الآخربقاء دونه ، .. ، نشوب خلاف بين الزوجين بسبب من جانب أحد هما تنتجه عنه حرمان الطرف الآخر من حقوقه الزوجية مدة تزيد عن سبع سنوات رغم توجيه النصيحة له بالإفلات عن ذلك .

وقد ثبتت هذه المراجع كلها القrouch صليب سورايل الكاهن بمطرانية الجيزة وأستاذ الأحوال الشخصية والقوانين الكنيسة بالكلية الإكليريكية اللاهوتية بالقاهرة ومعهد الدراسات القبطية بالعباسية بكتابه عن « الأحوال الشخصية » بطبعته عام ١٩٩٠ ، وبعد وفاته في نوفمبر ١٩٩٥ - ص ١٤٢

★ ★ واضح أن هذه الأسباب جميعها والتي سجلتها لائحة ١٩٣٨ لا يجدي إزاءها التعلل بآية « أن ما جمعه الله لا يفرقه الإنسان » فمثل هذه الزيجات الفاشلة لم يجمعها الله ولا ما فشلت وفي الحقيقة جمعها الشيطان أو دخل فيها فاقيدها أو ربما جمعها الإنسان في أحسن الظروف .

لقد شكل البابا كيرلس السادس لجنة برئاسة آنبا شنوده أسقف التعليم لإلغاء هذه الأسباب وقدمت اللجنة تقريرها عن هذا الموضوع فقدمها بدوره إلى وزارة العدل في ١٩٦٢/١٠/٢ لخذفها من لائحة ١٩٣٨ لكن الوزارة رفضته وحين تولى البابا شنوده الكرسي الباباوي في ١٩٧١/١١/١٤ أصدر قراره رقم ٧ في ١٩٧١/١١/١٨ بعدم اعتراضه بغير علة الزنا سبباً للطلاق وقراره رقم ٨ بنفس التاريخ بعدم السماح للمطلقين بالزواج الثاني وتوقف إصدار التصاريح من المجالس الإكليريكية بالقاهرة والمحافظات وببلاد المهاجر وسلك المطلقوں الطرق الثلاثة التي سبق أن أشرنا إليها للوصول إلى التطليق والزواج الثاني وهي : تغيير الملة أو الطائفة أو الديانة أو العلاقات غير المشروعة . وإن كان التحول إلى الطوائف والمذاهب الأخرى هو أسهل السبل كحق أصيل من حقوق الإنسان وإعمالاً لنصوص دستورية تحمي حرية العقيدة بلا وصاية من أحد بعد أن تشددت القيادات الكنيسة في موقفها منهم مما كان مثاراً لاعتراضات كثيرة من

الباب الثالث

رجال الفقه والقانون .

وقد جدد البابا شنوده محاولته بتعطيل العمل بموجة لائحة ١٩٣٨ (٥٢ - ٥٨) الواردة بها هذه الآسيباد بعد إجتماعه بمندوبى الطوائف في ١٩٧٨/٦/١٦ بالدار البطريركية بالقاهرة وقدم عام ١٩٧٩ مشروع القانون الموحد الذى لا يختلف كثيراً عن المشروع الحالى ولكنه لم يلتقط إليه وكان من أهم آسيباد رفضه :

(١) ما ورد في ماده ١٢٥ - ١٤٢ عن ، التبني ، لرفضه جملة وتفصيلاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وتجدده لبدعة كانت سائدة قبل ظهور الإسلام الذى جاء بنظام التكافل بدلاً حضارياً لنظام التبني .

(٢) ما ورد في ماده ١٤٣ من بقاء العلاقة الزوجية خاصعاً لاحكام الشريعة التي تقتضي المراسم الدينية للزواج وفقاً لطقوسها وأنه لا يعتد بتغيير أحد الطرفين طائفته أو مذهبه (و ديانته أثناء قيام العلاقة الزوجية مما يتناهى وأبسط حقوق الإنسان في اختيار العقيدة التي يعتنقها وخشيته أن يكون القانون المفترض مشوباً بعدم الدستورية في حالة إقراره وإصداره والعمل بمقتضاه .

إن ألوف الأقباط المطلقيين يعانون الآن من تعطيل إعمال نص المادة ٦٩ من لائحة ١٩٣٨ على النحو الذي سبق أن أشرنا إليه وقد اضطر بعضهم إلى رفع دعاوى قضائية لإلزام المجالس الإكليريكية بإصدار تصاريح زواج ثان بعد حصولهم على أحكام قضائية نهائية بالتطبيق وخلو الأحكام الحاصلين عليها من المنع من الزواج الثاني وقد صدر مؤخراً حكم في الدعوى رقم ٣٥٨٠ لسنة ١٩٩٨ من الدائرة ١٠ ملى القاهرة شمال يوم ١٦/١/١٩٩٢ نشر في الصحف يويندهم في حقهم في ذلك .

وكان من الأفضل أن تستخدم الرئاسات الدينية سلطانها في «الحل والربط»، الممنوح لها بنصوص صريحة في الإنجيل المقدس وجرياً على ما كان سائداً في عهود البابوات الاربعة السابعين وليس بالتشبه بموقف الكنيسة الكاثوليكية المتردمة والتي لا تسمح حتى بالتطبيق في حالة الزنا إكتفاء " بالتفريق " بين الزوجين سكتاً وفراشاً ومائدة فصيير كل منهما " كالبيت الوقف " أو " ممنوعين من الصرف " أو " مرفوعين من الخدمة " حتى يتنهى الامر بهما إلى الجنون أو الإتحار (والقتل !!)

والعجب أن تخضع قيادات الكنيسة البروتستانتية الإنجيلية لهذه النظرة الرهابية للعلاقة الزوجية (رغم أنها لا تعرف بالر هبة) على سبيل المحاملة أو خوفاً من إتهامهم بالإستفادة من بقاء الأوضاع الحالية على ما هي عليه حين يتحول القبط الأرثوذكس إلى المذهب الإنجيلي إذا ما فشلوا في التطبيق من زوجاتهم أو الحصول على تصريح زواج ثان بعد تطليقهم .

ومما يؤسف له أن يبعث المشروع حياراً رغم سبق رفضه بنفسه السيدة لذا أهيب بالسيد الاستاذ وزير العدل والجهات المسئولة بمجلس الوزراء ومجلس الشعب والشورى لرفض هذا المشروع عملاً بحرية العقيدة وبتصفية أمور ألوف الحاصلين على أحكام تطبيق نهائية وتيسير حصولهم على تصاريح زواج ثان قبل البت في آية مشروعات قوانين جديدة وكفى تعقيداً وتفاقماً للمشكلات .

« وتعرفون الحق والحق يحرركم »

القس إبراهيم عبد السيد

- (١) جريدة " عالم الديمقراطيه " (التي يصدرها حزب الشعب الديمقراطي) . العدد ٢٥ . ٢٠٣٠ / ١٠٠٩٨ . ص ٣ . وجريدة " الاسرار " . العدد ٢ . ٢٠١١ / ٨٠ . ١٩٩٨ . ص ٢ . وجريدة " الاخبار " . العدد ١٤١٤٥ . ١٤١٤٥ / ٨٠ . ١٩٩٨ . ص ٤ . وجريدة " الايام العربيه " . العدد ٣ . ١٦ / ٦٠ . ١٩٩٩ . ص ١٢ .
- (٢) كتابنا ، الرهبة في الميزان . ١٩٩٦ . وجريدة " النهضة الدوليه " . العدد ٦ . كانون الثاني (يناير) . ١٩٩٦ . ص ١٢ .
- (٣) جريدة " مصر " (التي يصدرها حزب مصر العربي الاشتراكي) . العدد ٨٩ . ٢٠١٣ / ١٠٠٩٤ . ص ٥ . وجريدة " الحقيقة " (التي يصدرها حزب الاحرار) . العدد ٣٥٨ . ٢٠١٩٩٥ / ٥٠ . ٦ . ١٩٩٥ . ص ٤ . وجريدة " البلاغ " . العدد ١١٧ . ٢٠١٩٩٥ / ٥٠ . ٢٤ . ٦ . وجريدة " التكافل " (التي يصدرها حزب التكافل) . العدد ٨ . ٢٠١٩٩٦ / ٩٠ . ٢٥ . ص ٨ . وجريدة " صوت الامة " . العدد ١٠ . ٢٠١٩٩٧ / ٥٠ . ٢٧ . ١٠ . ص ١٠ .
- (٤) جريدة " مصر " (التي يصدرها حزب مصر العربي الاشتراكي) . العدد ٨٨ . ٢٠١٦ / ١٠٠٩٤ . ص ٥ . وجريدة " الحقيقة " (التي يصدرها حزب الاحرار) . العدد ٣٥٠ . ٢٠١٩٩٥ / ٣٠ . ١١ . ٢ .
- (٥) جريدة " وطني " . ٢٠١٩٩٣ / ٣٠ . ٢٨ . ص ٢ .
- (٦) جريدة " الصقر " . العدد ٣ . ١٢ / ١١ . ١٩٩٨ . ص ٢ .
- (٧) جريدة " التكافل " (التي يصدرها حزب التكافل) . العدد ٢٥ . ٢٠٣٠ / ١٢ / ١٩٩٨ . ص ١ . وجريدة " الايام العربيه " . العدد التجاري الاول . ١٩٩٨ / ١٢ / ١٩ . ص ١٣ .
- (٨) جريدة " الاخبار " . العدد ٧٣٨٠ . ٤ / ٨٠ . ١٩٩٦ . ص ٤ .
- (٩) جريدة " الاخبار " . ٢٠ / ٨٠ . ١٩٩٥ . ص ٤ . ٢١ / ٧ . ١٩٩٦ . ص ٤ .
- (١٠) كتاب " المسيحية وامور الزواج والطلاق " . محمود فوزي . دار النشر هاتيفه . ١٩٩٥ . ١٠١ . ١٠٢ .
- (١١) جريدة " وطني " . ٢٨ / ٥٠ . ١٩٧٨ . ص ٤ . وجريدة " الشعب " (التي يصدرها حزب العمل) . العدد ٧٨١ . ١٠ / ١٩٩٣ / ٦ / ١٧ . ١٩٩٤ . ص ٩ . وجريدة " الخضر " (التي يصدرها حزب الخضر المصري) . العدد ٧ . ١٩٩٤ / ٦ / ١٢ . ١٩٩٤ . ص ١ . والعدد ٨ . ١٩٩٤ / ٦ / ١٩ . ١٩٩٤ . ص ١ . والعدد ٩ . ١٩٩٤ / ٦ / ٢٦ . ١٩٩٤ . ص ٧ . وجريدة " الحقيقة " (التي يصدرها حزب الاحرار) . العدد ٣٣٨ . ١٠ / ١٢ . ١٩٩٤ . ص ٦ . وجريدة " البلاغ الجديد " . العدد ٦ . ١١ / ١١ . ١٩٩٥ . ص ٢ . وجريدة " البلاغ " . العدد ١١٦ . ٥ / ٥٠ . ١٩٩٥ . ص ٥ . وجريدة " النهضة " . العدد ٢١٩ . ٥ / ١٥ . ١٩٩٥ . ص ٥ . وجريدة " الجمهوري " (التي يصدرها حزب الاحرار) .

1

- العدد ١٩ . ١٩٩٥/٦/١١ . ص ٥ . ومجلة " روز اليوسف " . العدد ٣٥١٥ . ٢٣/١٠/١٩٩٥ . ص ٧٣-٧٥ .
وجريدة " الرسالة الجديدة " . ١٩٩٥/١٠/٢٩ . ص ٥ . وجريدة " الوفد " (التي يصدرها حزب الوفد الجديد)
العدد ٢٩٥٦ . ٢٩٥٦/٨/١٨ . ص ١٢ . ومجلة " المجتمع المدني " (التي يصدرها مركز ابن خلدون
للدراسات الإنمائية بالقطatum) . العدد ٥٨ . أكتوبر ١٩٩٦ . ص ٢٨ . وجريدة " العربي " (التي يصدرها
الحزب العربي الناصري) . العدد ٢٠٤ . ١٩٩٧/٣/١٠ . ص ١١ . والعدد ٢٥٧ . ١٩٩٨/٣/١٦ . ص ٧ .
جريدة " السياسي المصري " (التي تصدرها دار التعاون) . العدد ١١٤٧ . ١٩٩٧/٨/٣١ . ص ٦ .
١٩٩٧/١١/١١ ص ١١٥ . ومجلة " المصور " (التي تصدرها دار الهلال) . العدد ٣٨١١ . ١٩٩٧/١٠/٣١ .
ص ٣٢-٣٦ . وجريدة " الحياة " (اللندنية) . ١٩٩٧/١١/٢٠ . ص ١٨ . وجريدة " التكافل " (التي يصدرها
حزب التكافل) . العدد ١٨ . ١٩٩٧/١٢/٢٢ . ص ٨ . وجريدة " الملتقى الدولي " . العدد ٢٢١ .
١٩٩٨/١٢/١٤ . ص ٥ . وجريدة " اليوم الدولية " . العدد ٢٠٤٨ . ١٩٩٨/٦/٢ . ص ٣ . ومجلة " روز اليوسف "
(التي تصدرها دار روز اليوسف) . العدد ٣٦٦٩ . ١٩٩٨/١٠/٩ . ص ٨٤-٨٧ .
(١٢) جريدة " الميدان " . العدد ٢٦٩ . ١٩٩٩/١/٥ . ص ٦ .

ومحاضرنا «بمركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بالقطatum عن نظم الاحوال الشخصية في المساحة» يوم ١٣/٨/١٩٩٦.

ومحاضرتنا عن "الطلاق والتطبيق في اليهودية وال المسيحية" في مؤتمر المرأة المصرية واسئلات الطلاق" الذي عقده يومي ٢٤/٧/١٩٩٨ بالمنيرة بالقاهرة.

الباب الأول :

الخطبة :

٦	★ ما هي الخطبة؟
٦	★ التحريات الواجبة قبل تحرير عقد الخطبة
٧	★ وثيقة الخطبة
٨	★ الإعلان عن الوثيقة
٩	★ موانع الخطبة :
		أ - بسبب القرابة
		ب - بسبب المعاشرة
		ج - بسبب الرضاع
		د - بسبب التبني
		ه - بأسباب أخرى
١٠	★ لا توثيق لعقد الخطبة
١٠	★ فسخ عقد الخطبة
١١	ما هي المحكمة التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالخطبة؟
١١	★ عقد الخطبة .. لماذا لا يلغي؟
١٤	★ فنات ممنوعة من الخطبة والزواج !! لماذا؟
١٥	١. الرؤساء الدينيون (الباباوات والمطارنة والأساقفة)
٢٠	٢. الكهنة المترملون
٢٣	٣. زوجات الكهنة المتوفين
٢٤	٤. الزهبان السابقون
٢٥	٥. الأرمل بشقيقة زوجته المتوفاه
٢٥	٦. الأرملة بشقيق زوجها المتوفي
٢٢	٧. الخضيان اللذان يزيد فارق السن بينهما عدة سنوات

مُلَكَّة :

١ - صورة عقد الخطبة

صفحة

٢٣

٢ - صورة محضر نسخ الخطبة

٢٥

الباب الثاني :

الزواج :

★ ما هي أركان عقد الزواج ؟

٢٨

★ هل يجوز الزواج بالمراسلة ؟

٢٨

★ هل يصح الزواج بالوكالة ؟

٢٩

★ هل يجوز الزواج عن طريق مترجم ؟

٢٩

★ أين يتم عقد الزواج ؟

٣٩

★ متى يتم عقد الزواج ؟

٣٩

★ كيف يتم زواج المسيحيين المصريين خارج مصر ؟

٤٠

وثيقة عقد الزواج

٤١

توثيق عقد الزواج

٤٢

آثار عقد الزواج

٤٣

أولاً : أتناء سريانه :

٤٣

١ - إستقلال أموال الزوجين

٤٣

٢ - الالتزام بالمساكنة ولا بيت للطاعة الجبرية في المسيحية

٤٤

٣ - الالتزام بالنفقة

٤٥

٤ - الالتزام بالعون والمساعدة

٤٥

٥ - الحق في المهر والحق في « الدوطة » (البائنة)

٤٦

٦ - الحق في الجهاز

٤٦

٧ - الحق في الحضانة

٤٦

ثانياً : بعد إنحلاله :

مـاـلـقـك

٤٧ - صورة العقد الكنسي للزواج
 ٤٩ - صورة وشقة عقد الزواج

باب الثالث :

التطبيق:

★ الطلاق في المسيحية جائز


أسباب الانحلال :

٦٢	١ - الموت . الطبيعي والحكمي والمدني
٦٣	٢ - الزنا
٦٤	٣ - الإرتداد
٦٤	٤ - السجن
٦٥	٥ - المرض
٦٥	٦ - الإيذاء
٦٦	٧ - الإنحراف
٦٧	٨ - التفور
٦٧	٩ - تعمد منع الحمل
٦٧	١٠ - العمل بالسحر
٦٨	تأثير الانحلال :
٦٨	أولاً : بالنسبة للطرفين
٦٩	ثانياً : بالنسبة للأولاد :
٦٩	١ . النسب والميراث
٦٩	٢ . الحضانة
٦٩	٣ . الرؤوية
٧٩	٤ . النفقة

- ١ - الملائكة (ثلاث طبعات)
- ٢ - الألف سنة (أربع طبعات)
- ٣ - يوم الرب (ثلاث طبعات)
- ٤ - البكور والعشور والنذور (ثلاث طبعات)
- ٥ - البخور (طبعتان)
- ٦ - الشفاعة التوسيلية للعذراء والملائكة والقديسين (أربع طبعات)
- ٧ - الخمر من وجهة نظر مسيحية (ثلاث طبعات)
- ٨ - وضع اليد في الكنيسة المقدسة (طبعتان)
- ٩ - التكلم بأسنة (أربع طبعات)
- ١٠ - الفروق العقائدية بين المذاهب المسيحية (١٢ طبعة)
- ١١ - البدع والهرطقات خلال عشرين قرناً :
 - جزء أول - الثلاث قرون الأولى (طبعتان)
 - جزء أول - العشرة قرون الأولى
 - جزء ثان - العشرة قرون الأخيرة
- ١٢ - بطل الوحدة الوطنية سرجيوس - زعيم الإصلاح الكنسي القبطي
- ١٣ - المحاكمات الكنسية
- ١٤ - أموال الكنيسة : من أين ؟ وإلى أين ؟
- ١٥ - المعارضة من أجل الإصلاح الكنسي
- ١٦ - البطريرك القادم : من يختار ؟ ومن الذي يختاره ؟ وكيف ؟
- ١٧ - السلطان الكنسي : أبوة لا إرهاب
- ١٨ - البطريركان شنوده الأول والثاني
- ١٩ - متى يعود الحب المفقود في الكنيسة القبطية ؟
- ٢٠ - الرهبنة في الميزان
- ٢١ - أموال الكنيسة القبطية : من يدفع ؟ ومن يقبض ؟
- ٢٢ - الإرهاب الكنسي
- ٢٣ - مقالات في الوحدة الوطنية وحقوق الإنسان
- ٢٤ - الخطبة والزواج والتقطيق عند المسيحيين من منظور مستنير
- ٢٥ - رؤية مسيحية للوحدة الوطنية وحقوق الإنسان (خت الطبع)

تطلب هذه الكتب من المؤلف - ٤٨ ش أحمد حلمي - شبرا مصر

الرقم البريدي ١١٢٣١ - تليفون ٢٣٥٤٠٥٣



المؤلف في سطور

- ★ يسانس حقوق (جامعة عين شمس)
- ★ بكالوريوس لاهوت بكلية الإكيليريكية بالقاهرة (الثالث على دفعة القسم المسائي الجامعي عام ١٩٧٥) .
- ★ نشرت له مقالات وأحاديث صحفية في أكثر من ٩١ جريدة ومجلة مصرية ودولية .
- ★ نشرت له مقالات وبحوث قانونية متخصصة .
- ★ عمل محرراً للشئون القبطية وسكرتيراً لتحرير جريدة " مصر " اليومية (١٩٥٦ - ١٩٦٦) ومستشاراً لتحرير جريدة " الأيام العربية " اليومية .
- ★ خادم وأمين خدمة شباب وأمين عام للتربية الكنسية (١٩٥٨ - ١٩٧٩) .
- ★ راعي كنيسة مارجرجس للاقباط الأرثوذكس . بحائق المعادي (١٩٧٩) .
- ★ مدير للشئون القانونية والتحقيقات بوزارة التموين (١٩٦٣ - ١٩٧٩) .
- ★ عضو مجلس إدارة سابق ومستشار قانوني لجمعية المعهد القبطي الخيري ومؤسساته الخيرية بالظاهر وشمرة التوفيق القبطية ومؤسساتها بالفجالة (١٩٦٩ - ١٩٧٥) .
- ★ عضو مؤسس للجنة الشعبية للوحدة الوطنية (١٩٩٤) .
- ★ عضو بالمنظمتين المصرية والعربية لحقوق الإنسان (١٩٩٣) .
- ★ عضو منظمة العفو الدولية .. (١٩٩٥) .
- ★ عضو مؤسس بالمنظمة المصرية لشفافية .. (١٩٩٧) .
- ★ عضو المجلس القيادي لحزب مصر الفتاة .